بســـم اللـــه الرحمـــــان الرحيــــم

قال تعالى: " ويل للمطففين، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون، و إذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون، ألا يظن أولائك أنهم مبعوثون، ليوم عظيم "

الآيات 1 – 2 – 3 – 4 – 5

ســـورة المطففيــن

قال تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم و لا تقتلوا أنفسكم إن ا كان بكم رحيما "

الآيـــــة 29

ســـورة النساء

قال تعالى: " و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "

الآيـــــة 194

ســـورة البقرة

قال الرســـول - صلـــى اللـــه عليـــه و سلـــم –
" مـــــن غشنـــــا فليـــــس منــــــا "

مقـــــــــدمة:

لقد إستتبع الإنفتاح الذي تعيشه الجزائـر فـي الأعـوام الأخيـرة سياسـيا واجتماعيـا وإقتصاديــا، و بصفة خاصة الانفتاح الاقتصادي وتحرير السوق انتشار ظاهرة الاستهلاك خاصة وأن الــسوق الجزائرية هي في الغالب سوق استهلاكية تشهد غزوا لمختلف السلع والبضـائع، وتغلب الطلب عــلى العرض والكمية على النوعية، التي صارت آخر ما يهـتم بـه المسـتهلك أو يبحث عنه.

هذه الوضعية نتج عنها أن ظهرت في الأسواق منتوجات متنوعة ومتعددة وفي كثير مـن الأحيان يجهل طبيعتها أو مصدرها، ومكوناتها وتؤدي إلى الإضرار بالمستهلك ممـا أدى بتزايـد الأخطار علـــى المستهلكين في سلامة صحتهم، كما أن المسـتهلك يكـون عرضـة لتلـك المناورات والتلاعبات التي يـقوم بها الأعوان الاقتصاديون بطرق احتياليـة لا تخضـع لتقلبـات السوق وللعرض والطلب فيتسببون في عدم استقرار أسعار البضائع برفعها وخفضها مما يؤدي إلى المساس والتأثير على القدرة الشرائية للمستهلك الذي يظل في السوق باحثا عـن البضـائع لتلبيـة حاجاته وتتوافق مع ما يطلبه في السعر والنوعية، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية جادة للمستهلك بضبـط السـوق وإخضـاعها لقـانون العـرض والطلب، وبمراقبة الحركية فيه حتى لا تحدث مناورات احتيالية وممارسات تجارية من التجار مـن شأنها أن تؤدي إلى المساس باستقرار الأسعار وكذا بالتحكم فــي تدفق المنتجات ومراقبتهـا فـي شتى مراحلها حتى عند عرضها النهائي من حيث مطابقتها للمواصـفات التنظيميـة وذلـك كلـه لمواجهة الأعوان الاقتصاديين والتجار وطرقهم الاحتيالية التي تمارس علـــى المستهلك، ممـا أدى بالمشرع إلى وضع عدة نصوص قانونية في إطار قانوني لضمان حماية مــــا أصبح يعرف بالمستهلك من مخاطر السوق.

- وكان أساس إرادة المشرع القانونية والسياسية في حماية المستهلك ومن ورائه الاقتصاد الوطنـي القانون رقم: 02/89 الصادر في 07 فبراير1989 ، والمتعلق بالقواعد العامـة لحمايـة المستهلك ومن ورائه سلسلة من النصوص منها ما كان حديثا: القانون: رقم:04-02 المؤرخ فـي: 05 جمادى الأولى عام:1425 الموافق ل:23يوليو2004 يحدد القواعد المطبقة علـى الممارسـات التجارية والقانون رقم:04-08 المؤرخ في:27 جمادى الثانية عام:1425 الموافـق ل:14 غشـت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وكذا الأمر رقم:03-03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام:1424 الموافق ل:19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، وكذا القـانون رقـم:03-12 المؤرخ في:29 شعبان عام:1424 الموافق ل:25 أكتوبر سنة 2003 المتضمن الموافقة على الأمر

رقم: 03 –03 المذكور سابقا، وكذا القانون:03 –013 المؤرخ في : 29 شعبان 1424 الموافـق ل:25 أكتوبر سنة 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم: 03-04 المؤرخ فـي :19 جمـادى الأولى عام 1424 الموافق ل:19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة علـى عمليـة إستراد البضائع وتصديرها، و منها ما تم تعديله و إلغاؤه من قوانين ومراسيم، وقـرارات جـاءت لتكمل ولتعدل النظام القانوني الموجود مـن قبل ومن بينها الأمر:06/95 الصادر في: 25 ينـاير 1995، المتعلق بالمنافسة الملغى بالأمر:03-03 السابق الذكر غير أنه ومع أن هـذه النصـوص القانونية سعت إلى أن تكون إطار ومرجعية لحماية المستهلك إلا أن هذه الحماية لم تـتمكن مـن التماص من سيطرة المسؤولية الموجودة في القانون المدني أي المسؤولية المدنية بالتعويض وخاصة المسؤولية الجزائية الردعية من حيث القمع والجزاء.

هذا وإن أهم حماية يتلقاها المستهلك هي الحماية القانونية الردعية والحمايـة الجزائيـة التي يمكـنه أن يركن إليها عندما يجد قصورا في حمايته من جانب القـوانين الأخـرى، ذلـك أن النصوص القانونية الموجودة ظلت تحيل على قانون العقوبات وأحكامه، فما هي الحماية الجزائيـة التي يوفرها التشريع الجزائري للمستهلك ؟ وما مداها ؟ وهل فعلا وفق المشـرع الجزائـري فـي وضع النصوص القانونية والتنظيمية للمستهلك إذا ما قورنت بأرض الواقع ؟.

على ضوء هذا التساؤل نقول أن موضوع حماية المستهلك بشكل عام والحماية الجزائية بشكل خاص موضوعها حديثا نسبيا بالنسبة لمختلف دول العالم وجديد كل الجدة بالنسـبة لبلادنـا، فالبحث في الموضوع بدأ حديثا والاهتمام به بدا ملحا خاصة مع التوجهـات الاقتصـادية الحاليـة للجزائر، وهذا ما جعلنا نجد صعوبة كبيرة في إيجاد المراجع الأكاديمية حول الموضوع فهي قليلـة وشحيحة جدا خاصـة ما يتعلق منها بحماية المستهلك بما فيها الحماية الجزائية، كما أنها تصـطدم بتفرق قواعدها بين نصوص قانونية متفرقة، ومختلفة وهذا ما يجعل من الصـعوبة الإلمـام بهـا وتجميعها خاصة مع التعديلات الأخيرة والحديثة لها من جهة، ومن جهة أخرى فقد سعينا في بحثنا هذا لمعرفة ما يكفله التشريع الجزائي للمستهلك من حماية،و النظر في مدى كفايتها ونجاعتها.

لذلك فإن موضوع الحماية الجنائية للمستهلك ذا أهمية بالغة لما ينجم عنه مـن تهديـد لسلامة الأفراد وسلامة الاقتصاد الوطني، وعلى هذا الأساس ارتأينا أن نتناوله بشيء من التفصـيل منطلقين بذلك من الحديث عن مشكلة الاستهلاك، المستهلك، حمايـة المسـتهلك وتطـور حمايـة المستهلك وبعدها الدولي، وأهمية الحماية الجزائية وذلك كله في فصل تمهيدي ثـم نتحـدث عـن مصالح المستهلك محل الحماية أو نطاق حماية المستهلك بمعنى نطاق مصالح المستهلك المطلـوب حمايتها بما فيها الإجراءات الردعية التي تتبعها السلطات الإدارية حماية للمستهلك في الفصل الأول ثم في الفصل الثاني، نتحدث عن أحكام القانون الجنائي أي الحماية الجزائية بالرغم أنه لا توجد إلا المخالفات والجنح بالنسبة لقانون حماية المستهلك و قد ترقى إلى الجناية، وإن كان الأمر كذلك فـإن

نكون أمام الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص التي يحكمها قانون العقوبات الجزائري، ومـا يترتـب عنها من مسؤولية وعقاب الأفعال التي من شأنها المساس بمصالح المستهلكين محل الحمايـة، مـع الملاحظة أن عنوان الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري غير صـحيح لأن العقوبـات المقررة لمخالفة أحكام قانون حماية المستهلك والقواعد والنصوص التي تنظمـه قـد ترقـى إلـى الجنايات، وعليه كان من باب أولى تسمية عنوان المذكور ب: الحماية الجزائية للمستهلك وهو على حد رأينا العنوان الصحيح، غير أن العنوان الحماية الجنائية للمستهلك لتبيان بعض الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات والتي هي على علاقة وطيدة بقواعد حماية المستهلك، ثـم فـي الأخيـر الخاتمة التي نخلص فيها لأهم النقاط والنتائج مع ملحق ببعض الاجتهادات القضائية، وذلك كله وفقا للخطة التالية:

المقدمـــة:

التمهيـــد:

الفصـل التمهــيدي: لمحـــــة عــن تطــــور حمــايـــة المستهـــلك.

أولا: ظهور فكـــــــرة حمــــايـــــــة المستهـــــلك .

ثانيا: تطور اهتمام الدول بمشكلة حمايـــــــة المستهــــــلك.

ثالثا: حمايــة المستهــلك فــي بعـــــــدها الدولـــــــي.

رابعا: ظــــــــهور جمعيــــات حمايــة المستهــــلك.

خامسا: مفهوم الاستهلاك والمستهلك، حماية المستهلك وقانون حماية المستهلك.

سادسا: أهميــة الحمايــة الجزائيـــــــة للمستهـــــلك.

الفصـــــل الأول: نطــــاق حمايـــة مصالــح المستهـــــــــــلك.

المبحـــــــث الأول: من حيـــث الحصــــول علـــى السلـــــع.

المطلــــب الأول: تحقيــــق وفــرة السلــع في الأســـواق.

المطلـــــب الثاني: تحقيق التوازن فـي توزيع السلع التموينية على المستهلكين.

المطلــــب الثالث: المحافظة على صحـة المستهلك وسلامتــــه.

المبحـــــــث الثاني: مــــن النــــاحيــة الإقتصـــــــــــادية.

المطلــــب الأول: مراقبــــــة الأسعــار وإشهــــارها.

المطلــــب الثاني: الممارســات المنافية للتجارة والمنــــافسة.

المطلــــب الثالث: المنــاورات التجاريــــة التدليسيــــة.

المطلــــب الرابع: معاينـــة المخالفـــات و متــابعتهــــا.

- هـــذا ورغبة في عدم التعرض لمجال واسع من البحث' رأينا أن نتناول هذه الحمايـــة مقتصرة بصورة أساسية على حماية المستهلك للمنتجات الغذائية والمواد الاستهلاكية الأساسيـــة دون حماية متلقي الخدمات باعتباره مستهلكا بالمعنى الواسع.

التمهيــــــــــــــــد:

يقصد بالقانون مجموعة القواعد القانونية الجاري العمل بها في بلد معين فــي وقــت معين، ومن المسلمات في الفكر القانوني ضرورة وجود قانون في المجتمع[1]، ذلك أن الإنســان لا غنى له عــن الحياة الاجتماعية التي هي ضرورة حتمية. فالإنسان لا يرغب بل لا يمكنه و إن أراد هو أن يعــيش بمعزل عن المجتمع، ومن أجل احترام العلاقة التي تربط الفرد بالمجتمع لابد مــن قواعد ملزمة تــحدد كيفية سلوكه حتى لا تسود الفوضى و اللا استقرار داخــل المجتمــع، وعليــه وإقرارا للنظام وتحقيقا للــعدل في المجتمع وجد القانون بأوامره ونواهيه للقضاء علــى الفوضــى ولتقديم الحلول للفصل في النزاعــات التي تنشب بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض، وتتولى السلطة العامة تنفيذ القانون عن طريق إلــزام الجميع باحترام القانون، ومن ثم أصبح هــذا الأخيــر أداة المجتمع في حفظ النظام داخله، وإقامة الــعدل بين أفراده [2].

- ولما كانت هناك رابطة بين المجتمع وقانونه فإنه من المسلم أن تواكب قواعد القانون تــطورات المجتمع ونموه وأن تكون متفقة مع ما يسوده من أعراف وتقاليد، حتى يجــد القــانون طريقه إلى التطبيق السليم وحتى يجد احتراما من أفراد المجتمع، ذلك أن القانون وجــد مــن أجــل خدمة المجتمع وليس العكس فلم يوجد المجتمع من أجل خدمــــــة القانون [3].

- ولذلك كان لزوما على السلطة العامة أن تساير التطور الاجتماعي وأن تسعى في كل مرة إلى تعديل القانون حتى يتماشى مع شتى مجالات الحياة لاسيما الاقتصادية منها التي تعد القلب النابــــض لأي مجتمع، وعليه فإن مختلف دول العالم تهتم غاية الأهمية بالتجارة لأنها المصــدر الأساسي للعيش فهي من أكثر أوجه النشاط البشري حتى قيل في المأثور أن " تسعة أعشار الــرزق من التجارة "، و في التجارة مجال واسع لأنواع الحيل في ترويج وبيع الســلع، وإخفــاء العيــوب واستغلال سلامــة قلوب المتعاملين، أو في ذلك يقول ابن خلــدون: " إنهــا تســتدعي المكايســة، والخلابة، والمماحكة والغش وتعاهد الأيمان الكاذبة على الأثمان ردا وقبولا " [4].

وقد جاء في قوانين حمورابي والقوانين الأشورية الأخرى ما يؤيــد اهتمــام المشــرعين القدامى بالأسواق والأسعار، والمكاييل والموازين والمعاقبة على سرقة الأموال أو الحيوانات التــي تعود للآلــــهة أو القصر [5].

---

(1) الدكتور حسن كيرة، أصول القانون ، القاهرة، ط2، سنة :1958 ، ص:19،18 .

(2) الدكتور السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة:1999 ص:02

(3) الدكتور إبراهيم الخليلي، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،ط 2، سنة 1983 ، ص:12

(4) الدكتور رمضان الشرنباصي، حماية المستهلك في الإسلام، دراسة مقارنة ، مطبعة الأمانة الطبعة الأولى :1404 ص:13

(5) الدكتور عبود السراج الجرائم الاقتصادية، مجلة الأمن والقانون الإمارات المتحدة، العدد الثاني سنة: 1994ص:04 .

أما في الشريعة الإسلامية فقد حاربت الغش في المعاملات وذلك ما ثبت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عندما مر برجل يبيع الطعام فأعجبه ظاهره فأدخل يده الشريفة فيه فوجد به بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء فقال عليه الصلاة والسلام: هلا أبقيته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا .

ومما تقدم فإن تغليب الصالح العام على المصلحة الفردية لعدم المساس بمصالح الجماعة ، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، وكما قال العلماء يمنح المرء شرعا من عمل هو في الأصل مباح وفيه مصلحة إذا ترتب عليه الإضرار بمصالح الجماعة ، وقد خصص الرسول عليه الصلاة والسلام من يتكفلون بمراقبة السلع، ومحاربة الفساد، ومنع البيع بأسعار فاحشة والتطفيف من الكيل والميزان . وذلك تطبيقا لقوله تعالى: (فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين).

- أما في العصر الحالي بعد قيام النظام الرأسمالي عمدت الدول الرأسمالية التي تأخذ بمبدأ الحرية الاقتصادية فأصدرت الدول الرأسمالية قوانين اقتصادية، جزائية تعاقب كل من قام بالتدليس أو مس بنظام التسعير والتموين، وتنظيم الاتجار بالمواد الغذائية.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت مشكلة تعد من أكبر المشكلات في المجتمعات الحديثة وهي مشكلة الاستهلاك أين أصبح الفرد يبحث عما يستهلكه بنوعية جيدة وسليمة وتتلاءم ودخله الشهري خاصة وأن الحاجيات والمتطلبات تنوعت صفاتها واختلفت مصادرها مما يجعل المستهلكين للسلع أمام مخاطر كبيرة، لذلك ظهر ما يسمى بالمسألة الاستهلاكية، وحرية المستهلك، وحماية المستهلك حماية ردعية جزائية.

فقد ارتأينا أن نخصص فصلا تمهيديا للإحاطة بكل ما يتصل بالمستهلك والاستهلاك، وحماية المستهلك حتى نصل في الأخير إلى كيف أحاطه المشرع الجزائري بالحماية القانونية.

---

(1) الدكتور عبد السلام مدكور، الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، مجلة الاقتصاد والقانون العدد 33 ص:20

(2) الدكتور أحمد الكبير، دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي الرباط، العدد السابع لسنة:1983 ، ص:104

الفصل التمهيدي: لمحة عن تطور حماية المستهلك.

ونتطرق في الفصل التمهيدي إلى الاستهلاك، المستهلك حماية المستهلك وقانون حماية المستهلك، ومفاهيم كل منها، ونتحدث أيضا عن كيفية ظهور فكرة حماية المستهلك في بعدها الدولي وعن ظهور جمعيات حماية المستهلك و أهمية الحماية الجزائية للمستهلك.

أولا: ظهور فكرة حماية المستهلك:

إن فكرة الاستهلاك، والألفاظ والمصطلحات الوثيقة به تعود إلى عهد الرومان أين كانوا يضعون أختاما من الرصاص على زجاجات النبيذ حماية لنوعيتها وحماية للمستهلك من محاولة الغش فيها وفي العصور الوسطى كان التاجر إذا باع سلعة مغشوشة يطاف به مربوطا بقضبان حديدية وقد علقت بضاعته حول عنقه [1].

كما أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة:1830 يعاقب على جميع أشكال التحالف والاحتكار والمضاربة.

وبالرغم من أن فكرة حماية المستهلك قد ظهرت منذ وقت طويل وبالرغم من أن عناية المجتمعات بها في مختلف العصور بمعالجتها عن طريق وضع تشريعات لمراقبة السوق والمنتوجات، وردع التجار المخالفين [2]، وعليه فإن الاهتمام بالمستهلك هو الشغل الشاغل للمشرع للحفاظ على المستهلك، وسلامة صحته ولحمايته من أنواع التلاعب والاحتكار والمضاربة سواء في فترات السلم أو في فترات الحروب[3] مع ملاحظة أن من صار يعتبر فيما بعدها بالمستهلك، كان يعتبر أو يسمى بالزبون: « le client , acheteur » ويخضع عموما للقواعد العامة في قانون الالتزامات [4].

وما جعل فكرة حماية المستهلك تنتشر هو انتقال الدول بعد الحرب العالمية الثانية من دول منتجة إلى دول مستهلكة.

---

(1) الدكتور السيد خليل هيكل، المرجع السابق، ص 3 .

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة: 1979 ص 11 .

(3) Didier Ferrier, La protection du consommateur , Dalloz 1996 p 12 .

(4) Abde errahmane Hammad , el watan , qualité de la consommateur Février 1993.

و في بداية الستينات بصورة خاصة بدأ التنديد بظاهرة المجتمعات الاسـتهلاكية،أين كانـت السـلطة والسـيطرة للبـائع والمنـتج، أمـا المسـتهلك فقـد كـان فـي (société de consommation) مركز الضعف نتيجة تنوع البضائع واختلاف الأسعار، فأصبح يشتري ويقتني البضائع والسلع دون أن يعرف الغاية منها، وقد يكون في حاجة عنها مما خلق عدم التوازن والتساوي بين مريدي السوق مما أدى إلى انتشار التنديد بسـيطرة المنتجـين والبـائعين، وانتشرت معها أن ما يمكن أن يجمع بين الناس هو كونهم مستهلكين ومن ثم تجب حمايتهم وهذا ما أدى إلى ظهور حركات للدفاع عن المستهلك[1] هدفها حماية المستهلك وتتمثل صورها في الحصول على معلومات عن المنتوج، بمعنى هنا أي منتوج يظهر في السوق وتتمثل هذه الحماية فيما يلي:

- الحماية في مواجهة أساليب التسويق.
- التأثير على المنتجين بطريقة تسمح بضمان نوعية أحسن.
- الحق في الضمان « droit de garantie »
- الحق في الأمن « droit de sûreté »[2]

إن ظـهور مـا (Le consumérisme) والدفاع عن المستهلك يسمـى بالاستهلاك: كانت بمبادرة فردية من جانب بعض الاقتصاديين[3].

إلا أن الميلاد الحقيقي للاستهلاك كان في الولايات المتحدة الأمريكيـة بدايـة مـن سـنة: 1962[4] خاصة ، في خطابه أمام مجلس الشيوخ بتاريخ:15مـارس1962 (J.F Kennedy) مـن طرف الرئيس الأميركي قال بأننا كلنا مستهلكون وأعترف للمستهلك بأربعة حقوق (الحـق فـي الأمن، الحق في السلامة، الحق في الإعلام، الحق في الاختيار).

(1) الدكـتور سيد محمود الهواري، تـصرفات المسـتهلكين القاهرة ط 1 سنة 1986 ص 31
(2) Nouvelles donnes pour un droit de la consommation université , entreprise , aix en prrovence , 17,18 novembre 1972- Dalloz 1973 p. 9

(3) Jean prrien, le consommateurisme vers un nouveau consommateur, Geaten morin éditeur, paris 1979 ; p 30 .

(4) Serge guim chardk , publicité commercial et protection des consommateurs suris classeurs, édition technique paris p 5



ثانيا: تطور اهتمــــام الــدول بمشكلــة حمــاية المستهلك:

- سبق و أن أشرنا بأن ظاهرة الاهتمام بحماية المستهلك ظهرت في الـو.م.أ ثـم امتـدت لتشمل الدول الأوربية خاصة فرنسا فتدخل المشرع الفرنسي وأصدر القـانون التجـاري الحرفـي فـــــــي: 27 ديسمبر1973 (1)، ثم صدر قانون المستهلك الذي أعد في: 02 جويلية1993 في خمسة أجزاء (2).

- أما على المستوى الأوروبي ككل فقد بدأ الاهتمام بمصالح المستهلك سـنة:1972 مـن طرف مجلس وزراء المجموعة الاقتصادية الأوروبية من أجل سياسة تهدف إلى إعلام المستهلكين، وحمايتهم فـي ميدان الأمن والصحة . وفي سنـة 1992 ، تبعه اتفـاق: « Mastrich » الـذي رسخ فكرة رفع حماية المستهلكين، وضمان إعلامهم، وبذلك استفحلت حماية المستهلك في الـدول المصنعة ثم انتقلت شيئا فشيئا إلى دول العالم الثالث التي من بينها بلادنا التي أولت عنايتها بالمستهلك فكان أول قانون في هذا الإطار قانون:02/89 المؤرخ في:07 فبرايـر1989، و المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك، متبوعا بنصوص تنظيمية وتطبيقية(3)، ومراسيم تنفيذيـة سيأتي ذكرها لاحقا و دعمهـا بإنشاء أجهزة مختصة مختلفة وطنية ومحلية، كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، المرصد الوطنـي لمراقبة الرشوة والوقاية منها، المجلس الوطني للوقاية الصحية و مجلس شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش.

ثالثا:حماية المستهلك في بعدها الدولي:

إن تدويل حماية المستهلك يعود للمبادرة التي قام بها رئيس إتحاد المستهلكـــــين في الو.م.أ ، وبفضل تحركاته نشأت أول منظمة دولية مقرها:لاهاي تضم جمعيات المستهلكين من Colson wane دول مختلفة هذه المنظمة الدولية لها دور استشاري لدى جهات أخرى، لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، والمنظمة العاليــة للتربيــة والثقــافة والعلـــــوم: « FAO » والمنظمة العالمية للتغذية والزراعة:« LUNESCO » ولها عدة أهداف أهمها تمثيل مصالح المستهلك على المستوى الدولي، وهذه المنظمة يسيرها مجلـس مكون من (15) عضوا يعملون على التشاور في مجال حماية المستهلك.

---

(1)المادة 01:(التجارة أو الحرفة من أجل ترشيد وتحقيق رغبة المستهلك سواء من حيث السعر أو نوعية الخـدمات المعروضة)

(2) الأستاذ على بولحية القواعد العامة لحماية المستهلك، والمسؤولية المترتبة عنها في التشـريع الجزائـري، دار الهدى ، الجزائر، سنة 2000

(2) M. Kahloula et G Mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien IDARA revue de LENA volume 5 numéro 2, 1995 p89

رابعا: ظهـور جمعيـــات حمايـــة المستهــــــك:

إن جمعيات [1] حماية المستهلك تتشكل من أفراد يقومون بأدوار مختلفة من سماع المستهـلك أمامهم و توضيح حقوقه، و تحسيسه وتمثيله لكي يكون له ثقل ووزن في مواجهة التجار والبائعين،فهـي إذن لها دور الدفاع عن مصالح المستهلك، هذه الجمعيات لها دور كبير في

الإعلامات المرئية والمكتوبة والمسموعة بإلقاء محاضرات وإجراء لقاءات واجتماعات، وتعليق الملصقات وجمع المعلومات ونشرها بين المستهلكين.

ولهذه الجمعيات وزن ثقيل في مخاصمة صاحب البضاعة ومتابعته قضائيا، وفي بداية الثمانينات بدت جمعيات حماية المستهلك في الظهور في الجزائر، مما جعل المشرع الجزائري ينظمها في شكـــل قانوني فجاء القانون :90 /31 في:04 ديسمبر1990 المتعلق بالجمعيات ، التي لها حق فـي رفع الدعاوى أمام القضاء ويمكن لها أن تتأسس كطرف مدني ضد كل عون اقتصادي صدر عنـه مخالفة الأمر المتعلق بالمنافسة.

خامسا: مفهـوم الاستهلاك، المستهـلك، حمايـة المستهـلك وقانون حماية المستهلك:

لقـد شـاعت فـي السـنوات الأخيـرة عـدة مصـطلحات مثـل " الاسـتهلاك " ، " المستهلك"،"حمايـــة المستهلك"، وكثر تداول هذه المصطلحات وسنحاول أن نوضحها.

-**المحترف:** هو كل متدخل في عملية وضع البضاعة للاستهلاك سواء كان هو المنتـج: « Le Fabricant » المـوزع « Le distributeur » المستورد : « L ‘importateur »البائع بالتجزئـــــة:« Le détaillant » البائع بالجملة: « Le grossiste »

-**الاستهلاك:** يقصد به لغة استنفذ، أفنى أو أهلك والمستهلك هو اسم الصفة ويعني القابليـة للفناء فهـو اسم فاعل وفي الاصطلاح يعني انتهاء منفعة البضاعة لذلك فالاستهلاك هـو المرحلـة الأخيرة في عملية الإنتاج و عادة ما يتم بعقد لذلك سنوضح:

مميزات عقـــد الإستــهلاك:

1-**أنه عقـد رضائي:** بمعنى أنه ينعقد بموجب تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين، فـلا يشـترط المشرع الجزائري في عقد الاستهلاك شكلا معينا فقد يتم شفاهة.

2-**أنه من عقـود المـــــدة:** بمجرد تبادل الإرادتين يلتزم المنـتج أو العـارض للسـلعة بتقييـم المنتوج أو الخدمة في مدة محددة لا تقل في بعض المنتوجات عـن:06 أشـهر، وذلـك لضمان كل عيب خفي لا يظهر في عملية البيع حسب طبيعة المنتوج.

(1) الجمعيات: يمكن تعريفها أنها اتفاق الأفراد على التعاون فيما بينهم لتحقيق أهداف أخرى غير الربح.

3-**أنه من عقـود المعـ ـ ـاوضة:** بمعنى ذلك أن كل من المنتج أو العارض يلتزم بدفع مقابل مالي بقيمة السلعة سواء في الحين أو مؤجلة (دين).

4-**أنه يرد على منتوج معين أو خدمة:** فلا يتصـور وجـود عقـد اسـتهلاك بـدون منتـوج أو خدمـ ـ ـة.

- هذا عن مميزات قانون حماية المستهلك، **أما عن علاقته بالقوانين الأخرى:** فله علاقة وطـ ـ ـيدة بالقانون المدني خاصة في ضمان العيوب الخفية، كما له علاقة بالقانون التجاري الذي أدى إلـ ـ ـى اتساع حجم التعامل مع المستهلكين في شكل الشركات التجارية أو المحلات التجارية، ويتجلى ذلـ ـك في إشهار الأسعار والعلامات التجارية وغيرها من العناصر الأساسية التي تؤثر في نفسية المستهلـك وفي حالة مخالفتها يتعرض المنتج أو العارض أو البائع إلى عقوبات جزائية، وعليه فإن قانون حماية المستهلك له علاقة وثيقة بالقوانين الإجرائية والإصلاحية، كقانون الصحة، وقانون حماية البيـ ـ ـئة.

-**المستهلك:**هو الشخص الذي يقوم بالاستهلاك، فهو الفاعل الذي أفنى الشيء أو أخذ منفعته فتـقول مستهلك السلعة أي: من قام بالاستفادة منها واستغل رغباته وحاجاته منها بزوال نفعتهـ ـ ـ ـ ـ ـا.

وفي الإقتصاد:هو الشخص الذي يتولى المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية بعد الإنتاج، التوزيع فبمجرد استهلاك السلعة نقول أنها: استعملت إلى نهايتها في تلبية الحاجة و الرغبـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة.

وفي القانون: هو كل شخص يشتري السلعة لاستعمالها شخصيا أي: هـ ـو الذي يحوز ملكية السلعة (المنتوج)، الذي يستهلكه دون أن ينتقل إلى غيره. وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك :بأنه كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا [1]، أو خدمة معينة للاستعمال لسد حاجاتـه الشخصية أو أي حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به [2].

- **قانون حماية المستهلك:** هـو مجموعـة القواعـد القانونيـة التي تحكم العلاقة بين المستهـك والمحترف أي كل متدخل في عملية عرض السلعة للاستهلاك.

ولتطبيق هذه النصوص لابد من توافر شرطين أساسين:

الشرط الأول: وجود سلعة أو خدمة تقدم بغرض الاستهلاك الذي قد يسأل المنتج أو العـارض عن تقديمـها للغير وعما يصيبه بعد استهلاكها.

الشرط الثاني: عرض السلعـة للاستهلاك، فبمجـرد العرض تصبـح نصـوص وقواعـد حماية المستـهلك سارية ضد العارض في حالة إصابة حائز السلعة أو مستهلكها وعليه يطبق عليه قانون حمايـ ـ ـة المستهلك.

(1) المنتوج هو كـ ـ ـل شـ ـيء منقـ ـول مـ ـادي يمكـ ـ ـن أن يكـ ـ ـون مـ ـوضوع معاملات تجـ ـ ـاريـ ـة.

(2) المرسـ ـوم التنفيـ ـ ـذي 39/90 المـ ـ ـ ـ ـؤرخ فـ ـ ـي : 30 أكتـ ـ ـوبر 1990 المتعلـ ـ ـقُ برقـابـة الجـ ـودة وقمـ ـع الغـ ـش ، الجريدة الرسمية.

سادسا:أهميـــة الحمـاية الجـزائيـة للمستهـــلك:

إن الخوض في موضوع حماية المستهلك يعد في حد ذاته موضوعا حديثا نسبيا، وقد دعا إلـى الاهتمام به أكثر التطور الاقتصادي الكبير وما صاحبه من ظهور سلع متنوعة بكمية هائلة، وجـــد المستهلك نفسه في موقف ضعيف لنقص خبرته بالنسبة للنوعية وبالنسبة للأسعار فقد يشتري المستهلك نفس الصنف من السلعة أو البضاعة من نفس الشركة أو من نفس المصنع معتقدا أنها أحسن بكثـير على تلك المعروضة في السوق ويعود الأمر إلى حيلة البائع فقد يضع إعلانات تجعل المستهلك يأخـذ فكرة مسبقة عن السلعة، إلا أن هذه الإعلانات مشروعة في غالب الأحيان وتدخل في إطار المنافسـة.

غير أن هناك بعض الباعة يلجؤون إلى عرض سلع سريعة التأثير بالشمس أو بالحرارة وتبقـى لمـدة ساعات مطولة مما يؤدي إلى تغيير صلاحيتها في الاستهلاك، وما يلاحظ في الأسواق الجزائرية هـي عرض المواد الغذائية وتركها غير مغطاة، أو لا يضعها البائع في أكياس، وبـالرغم مـن ذلـك يـــقوم المستهلك بشرائها لأن ثمنها منخفض هذا ما قد يؤثر في سلامة صحته، فعرض المـواد الغذائيـة فـــي الطريق لعرضها حتما للفساد والتلف خاصة تلك المواد التي تبقى غير محفوظة في أكياس،وهذا راجع إلـى نقص ثقافة المستهلك ليجد نفسه يخضع للثمن المنخفض ويتهاون بصحته.

- ومما لاشك فيه أن القانون يعاقب كل من يوقع في ذهن المشتري المستهلك السلعة المغشوشـة أو الفاسدة ويجعلها سليمة في ذهنه عن طريق التدليس والغش فالقانون المدني أكفل المستهلك بحمايـة قانونية إذا ما تعرض لعيوب الرضا وعلى القاضي أن يتدخل في العقد إذا ما لاحظ أي استغلال أو شـرط تعسـفي سواء بالنسبة للمنتج أو البائع أو حتى على المستهلك ما دامت القاعدة العامة : (العقد شـريعة المتعاقـدين)، وكثيرا ما يحول المنتج هذه القاعدة ويجعلها تخدمه في الأخير بالتأثير في نفسية المسـتهلك علـى أنـه هـو الطرف القوي في العقد.

لذلك عمل المشرع الجزائري إلى إصدار قانون:02/89 المذكور سابقا ، ثم تلته عـدة مراسـيم تشريعية وتنفيذية من شأنها أن تضع قواعد لاحترام المستهلك من جهة والحفاظ على سـلامته، ومـن جهـة أخرى من شأن هذه القواعد والنصوص أن تحمي الاقتصاد الوطني خاصة مراقبة الأسعار، و سـنذكر عـدة نصوص تشريعية في هذا الصدد على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

- المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 المؤرخ في : 30 يناير 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمـع الغش.

- المرسوم التنفيذي رقم: 90-367 المؤرخ في : 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بوسم السـلع الغذائيـة وعرضها.

- المرسوم التنفيذي رقم: 91-04 المؤرخ في : 19 يناير 1991 والمتعلق بالمواد المعـدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد.

- المرسوم التنفيذي رقم: 92-25 المؤرخ في : 13 يناير 1992 والمتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك.

- المرسوم التنفيذي رقم: 91-53 المؤرخ في : 23 فبراير 1991 والمتعلق بالشروط الصحية عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

- المرسوم التنفيذي رقم : 92-65 المؤرخ في : 12 فبراير 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتيجة محليا أو المستوردة.

- المرسوم التنفيذي رقم : 96-354 المؤرخ في : 19 أكتوبر 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها ، المعدل.

- المرسوم التنفيذي : 2000- 306 المؤرخ في : 19 أكتوبر 2000 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها المعدل والمتمم.

- القانون رقم : 90-18 المؤرخ في : 31 جويلية 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقياسة.

- المرسوم التنفيذي رقم : 90-132 المؤرخ في : 15 ماي 1990 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره.

- المرسوم التنفذي رقم : 92-272 المؤرخ في : 06 جويلية 1992 والمتعلق أو بالأحرى يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته.

- المرسوم التنفيذي رقم : 96-355 المؤرخ في : 19 أكتوبر 1996 ويتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

- القرار الوزاري المشترك الصادر في : 14 جوان 1990 المتضمن تحديد كيفيات أخذ عينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش.

إضافة إلى نصوص تشريعية أخرى كثيرة،وهذه النصوص كلها ترتكز في تطبيقها على قانون العقوبات، وعلى العموم الملاحظ أن هذه القوانين والنصوص وغيرها تحتفظ بصلتها بالمصالح الاقتصادية للدولة و بمصالح عامة المستهلكين، إذ أن الدولة يجب أن تكفل حماية مواطنيها خاصة حمايتهم حماية جزائية ضد الغش والتدليس في البضائع والتلاعب بالأسعار وأن توفر الحماية الواجبة في السلع خاصة إذا كانت سلعا أساسية مدعومة من ميزانية الدولة أو معفاة من الضرائب والجمركة [1].

ويمكن إذا اعتبار الحماية الجنائية للمستهلك بعدا هاما في إطار حماية الاقتصاد الوطني بوجه عام وحماية المستهلك بوجه خاص.

(1) الدكتور عبد العظيم مرسي الوزير ، حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات المصري، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة،1983 ص32 وما بعدها.

الفصـــل الأول: نطـــاق حمايـــة مصـــالح المستهـــلك:

لكي يتحقق الغرض من حماية المستهلك جزائيا، نحدد النطاق الذي يجـب أن تشـمله حمايــة المستهلك ونقول بداية أن المشرع الجنائي يضع دائما نصب عينيه حمايـة المصـالح الحيوية للمجتمـع وأفراده بما في ذلك مصالح المستهلكين، وذلك حين يقدر عدم كفاية الحماية غير الجنائية بواسطة باقي القوانين الأخرى.

ويمكن تقسيم نطاق مصالح المستهلك المحمية إلى ما يلي:

- حماية مصلحة المستهلكين في الحصول على السلـع، من حيث حق المستهلك في وفـرة السلع ومنع تخزينها ومنع توقف النشاط والإنتاج خاصة أثنـاء الأزمات وتقييد نقل البضائع مـن منطقة لأخرى، ومن حيث السعي في حماية المستهلك من مخاطر الاستهلاك العشوائي للسـلع دون تبصر مما يمس صحتهم.

- حماية مصلحة المستهلك الاقتصادية، من حيث مراقبة الأسـعار ومراقبـة الممارسـات المنافية لحرية المنافسة والتجارة وحماية المستهلك منها ومن المناورات التجارية التدليسية.

- الحماية الوقائية للمستهلك ، من حيث مصلحته أن تتخـذ الدولـة إجـراءات تشـريعية وتنظيمية وإجراءات إدارية ميدانية لمراقبة نشاط السوق.

وسنتناول هذه المصالح من خلال ثلاثة مباحث على التوالي:

المبحث الأول: حمايـة مصلـحة المستهـلك فـي الـحصول علـى السلـــــــــع.

المبحث الثاني: حمايـــــــــــة المصلــــحة الإقتصاديـــــــة للمستهـــلك.

المبحث الثالث: الحمايـــــــــة الوقـــائـــية للمستهــــــــــــــلك.

ونتطـــرق لكل مبحـــث بالتفصيـــل التـــــالـــي:

المبحث الأول: نتطرق إليه من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحقــيق وفــرة السلــع فــي الأســــواق.

المطلب الثاني: تحقيق التوازن في توزيع السلع التنموية على المستهلكين.

المطلب الثالث: المحافظة عـلى صحـــة المستهـلك وسلامتــــه.

المبحث الثاني: ونتطرق إليه من خلال أربعة مطالب هي:

المطلب الأول: مراقبـ ـ ـة الأسعـ ـ ـ ـار وإشهـ ـ ـ ـ ـ ـ ـارهـ ـا.

المطلب الثاني:الممارسات المنافيـ ـة للتجـ ـارة والمنـ ـ ـافسـ ـ ـة.

المطلب الثالث: المنـ ـ ـاورات التجـ ـاريـ ـ ـة التدليـ ـسيـ ـ ـ ـة.

المطلب الرابع: معـ ـاينـ ـة المخـ ـالفـ ـ ـات ومتابعتـ ـ ـ ـ ـ ـ ـها.

المبحث الثالث: نتطرق إليه من خلال ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: الإجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـراءات التـ ـ ـ ـشريـ ـ ـ ـ ـ ـ ـعيـ ـة.

المطلب الثاني: الإجـ ـ ـ ـ ـ ـ ـراءات الإداريـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة.

المطلب الثالث: أجهـ ـزة رقـ ـ ـابيـ ـة إداريـ ـ ـ ـة أخـ ـ ـ ـ ـ ـ ـرى.

وذلـ ـ ـك علـ ـى الوجـ ـه الآتـ ـ ـ ـي:

المبحث الأول: حمايـة مصلحـة المستهلـك في الحصـول علـ ـى السلـ ـع

كثيرا ما يعاني جمهور المستهلكين في ظروف استثنائية خاصة كما في فترات الحروب وما بعدها أو وقوع الكوارث مثل الزلازل والفيضانات والأزمات الاقتصادية من حالة عدم التوازن بين العرض والطلب خاصة إذا تعلق الأمر بالسلع الغذائية ومنها بصفة أخص الأساسية، الأمـر الـذي يؤدي إلـ ـى تدخل المشرع في كل الدول وفرضه لبعض القيود على النشاط التجاري مـن أجـل مواجهة هذه الحالات وتهدف هذه القيود إلى إقامة التوازن في توزيع هذه المـواد أو السـلع علـى المستهلكين ومنع احتكارها والتدليس فيها وتحقيق وفرتها ومنع التلاعب بها.

وفي ما يلي تفصيل ذلك من خلال المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: نخصصه للحديث عن ضرورة تحقيق وفرة السلع في الأسواق.

المطلب الثاني: نتحدث فيه عن ضرورة تحقيق التوازن في توزيع السلع التنموية على المستهلكين.

المطلب الثالث: وفيه نتحدث على المحافظة على صحة المستهلك وسلامته، وذلك كما يلـ ـ ـ ـي:

المطلب الأول: تحقيق وفـرة السلـع فـي الأسـواق:

نجد أن المشرع في أي دولة، عادة ما يسعى إلى تحقيق هذه الوفرة في السـلع والمنتجـات عن طريـق تجريم بعض الأفعال التي من شأنها الإخلال بكمية المطروح من السلع في الأسـواق لضمان تمويـن البلاد ولتحقيق العدالة في التوزيع تيسيرا على المستهلكين [1]، وحماية لهم مـن جشع التجار والمنتجين على حساب مصلحتهم الاستهلاكية،ومن الأفعـال المجرمـة والتـي تمـس بالمستهلكين والتي يمكننا سردها:

أولا: منع احتكار السلـع.

ثانيا: حضر إيقاف النشاط الصناعي والتجاري.

ثالثا: وضع قيود أو فرض قيود على نقل المنتجات والسلع. وذلك كالتالي:

أولا: منـع احتكـــار السلـــع:

نعني بالاحتكار، سحب المواد الاستهلاكية وحتى الضروري منها من السوق وإخفاءها وعدم بيعها وتأجيل عرضها، وبالتالي التسبب في ندرتها فيكثر الطلب عليها [2].

مما يمكن صاحبها أو أصحابها من السيطرة على السوق بسبب غيـاب المنافسـة كليـا أو جزئيا، كنتيجة لعملية الاحتكار، بحيث يتمكن صاحب السلعة من الإنفراد والتحكم في بيعها والتأثير على أسعارها في وقت يكون الطلب عليها عديم المرونة [3].

وهذا الفعل يضيق على المستهلكين مما يستدعي تدخل الدول باتخـاذ إجـراءات اسـتثنائية والمـشرع الجزائري في المادة الخامسة من الأمر المتعلق بالمنافسة [4] رقم: 03-03 المـؤرخ في:09 يوليو2003 المعدل للأمر 06/95 الملغى.

ثانيا: حضـر إيقـاف النشـاط الصنـاعي والتجـاري:

إذا تعلق هذا النشاط بالسلع التنموية الأساسية حيث وفى ظروف معينـة قـد يحضـر المشرع عـلى أصحاب هذا النوع من الأنشطة الحيوية، التغيير في نشاطهم أو تعديله أو التوقف عن ممارسته بـدون ترخيص مسبق.

(1) الدكتور السيد خليل هيكل، المرجع السابق، ص:38

- الدكتور عبد العظيم مرسي الوزير، المرجع السابق، ص:152-153 وماليليها.

(2) بتشام وليامز، إقتصاديات التنظيم الصناعي، ترجمة نازي سالم، دار الفكر العربي، سنة الطبع غير مذكورة، ص:248.

(3) سعد ماهر حمزة، علم الاقتصاد، دار المعارف، سنة الطبع غير مذكورة، مصر، ص:08.

(4) الأمر رقم:03-03 المؤرخ في: 09 يوليو2003 المعدل للأمر:06/95 الملغى.

ثالثا: وضـع أو فـرض قيـود علـى نقـل المنتجـات والسلـع:

قد يفرض المشرع من أجل تحقيق وفرة بعض السلع والمنتجات في الأسـواق بصـفة عامة في كامل البلاد، أو في بعض المناطق من البلاد بصفة خاصة، قيودا على نقـل هـذه السـلع والمنتجات من جـهة إلى أخرى بدون ترخيص من السلطات الإدارية، وتهدف هذه القيـود علـى العموم إلى تنظيم وتوزيـع المنتجات والسلع بين المستهلكين تجنبـا لنقصـها أو اختفائهـا مـن الأسواق عموما أو تجنبا لنقصها فـي مناطق معينة مما يؤدي إلى ندرتها وإلى رفع أسعارها، كما قد يفرض قيودا على منتجات بعينـها (التموينية) بحيث يمنع إخراجها خارج بعـض المنـاطق بغية تحقيق وفرتها أو يفرض حضر نقلها إلـى المناطق الحدودية منعا لتهريبها أو بفـرض عـدم تصديرها إلى الخارج نظرا لحاجة السوق المحلية لها.

المطلـب الثانـي:تحقيق التوازن في توزيع السلع التموينية على المستهلكين

وذلك عن طريق فرض نظام معين في توزيعها يعتمد في الغالب على البطاقات التموينيـة كما حدث في أوربا بعد الحرب العالمية الثانية، وكما حدث في مصر بموجـب القـرار الـوزاري الصادر سنة:1967 الخاص بالبطاقات التموينية والذي قرر جزاءا (الحبس،أو الغرامـة) لمخالفـة أحكام هذا التنظيم سواء من طرف المسؤولين أنفسهم أو من طـرف المـوظفين المشـرفين علـى العملية، أو تجار الجـملة أو التجزئة، أو من طرف الجمعيات الخيرية إذا انتهكوا نظام التوزيـع وامتنعوا عن بيع السلع الغذائيـة للمستهلكين أو أخفوها أو باعوها لغير ذي حق أو سـلموا منهـا كميات زيد عما هو مقرر، وكذلك الأمر إذا كانت المخالفة من طرف المستهلكين أنفسهم حيث يفتنت بعض المستهلكين على حقوق غيرهم من المستهلكين، باستعمال مستندات غير صحيحة للحصـول على سلع ومنتجات دون أن يكون لهم الـحق فيها لاستعمالهم الشخصي أو لإعادة بيعهـا بـدورهم بسعر أعلى(1)، لدى حرص المشرع على محاربة هذا النوع من التصرفات خدمة للمستهلك ورفعـا للضرر عنه.

(1) الدكتور السيد خليل هيكل، المرجع السابق، ص:22



المطلـب الثالـث:المحافظة على صحة المستهلك وسـلامتـه

من ظواهر هذا العصر كثرة المنتجات وتعدد أصنافها خاصة منها المـواد الغذائيـة مثـل الأطعمـــــة و الأشربة وقد يدخل في إنتاجها بعض المواد التي قد تحدث أضرارا بالمسـتهلك كان يقوم بعض ضعاف النفوس من المنتجين بغش منتجاتهم بقصد تحقيق مزيـد مـن الـربح دون مقابل، حتى ولو كان ذلك علـى حساب صحة المستهلك.

ومنعا لحدوث مثل هذه الحالات فإن المشرع وضع ضوابط ومقاييس والتي يجب أن تخضع لها السلع عند إنتاجها بحيث تضمن الحماية اللازمة للمستهلك، ففي فرنسـا مـثلا صـدر القـانون رقـــم:91/02 سنة 1991 يخول الإدارة سلطة الضبط لإداري بأن تصدر قرارات مقيدة للحرية التجارية والصناعيـة بهدف الحفاظ على الصحة العامة والأمن والسكينة، كما صـدر عـام:1905 قانون يتضمن فرض عقوبة على خداع أو غش السلعة، ثم صدر قانون حماية وإعلام المستهلك في يناير عام 1978 [1].

وكذا فعل المشرع الجزائري حينما أصدر الكثير من النصوص سعى من خلالها إلى إيجـاد ضوابـــط لحماية صحة المستهلك والذي ألزم كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاسـتهلاك بضمان سلامـة منتوجه وإخضاعه أو ضرورة خضوعه للضوابط والمقاييس القانونية، أصدر كذلك نصوصا أخـرى تندرج كلها في إطار حماية الصحة [1] المستهلك ومراقبة السوق بمراقبة البضائع من حيث أسـعارها و إخضاع السوق في سيره للمنافسة الحرة والعرض والطلب، وإخضاع تقـديم البضاعة ذاتها مثــلا للشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرضها ونقلها، وكذلك ضرورة التأكد من مطابقة المنـتوجات قبل عرضها وبعد عرضها للاستهلاك عن طريق مراقبتها والتـي مـن خلالها يمكن التأكد من أن المادة المعروضة مطابقة للمقاييس المعتمدة، وغيرها مـن النصـوص ، والتي يؤدي عدم احترامها إلى المساءلة الجزائية وما يترتب عنها من جزاءات تتراوح بين لحـبس والغرامة فضلا عن الإجراءات الإداريـــة كسحب السلعة من التداول وإتلافها ..... إلخ.

---

(1) حماية الصحة من أساسيات النظام العام، منصوص عليها في القانون رقم:90-08 المؤرخ في: 04 فبراير1990 المتعلق بالبلدية، المعدل بالأمر:03/05 المصادق عليه بالقانون:13/05 الصادر بتاريخ:18 أكتوبر2005.



المبحث الثاني: حمـاية المصلحـة الاقتصاديـة للمستهلـك

تتمثل مراقبة الأسعار و مراقبة نزاهة الممارسات التجارية و مراقبة حرية المنافسة في أن المستهلك عندما يدخل في تعاملاته مع التجار لابد أن يحصل على سلعة بقيمة تتلاءم مع السلعة التي تحصل عليها إلا أنه في غالب الأحيان ما تجعله تلك الإعلانات الناجحة التي تجعله يشتري السـلعة بقيمة غير القيمة الحقيقية لها، كما أنه يصبح في موقف ضعيف إذا خضع للضـغوطات المفروضـة عليه و التي تمس بحريته في شراء ما يحتاجه بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، مما يجعـل قدرته الشرائية محدودة بغرض حصول التجار على أرباح ذاتية.

و سنتطرق في هذا المبحث الى مراقبة إشهار الأسعار ثم نتكلم عن الممارسـات المنافيـة لنزاهة التجارة ثم في الأخير نتحدث عن المناورات التجارية التدليسية، و كذلك معاينـة المخالفـات و متابعتها و ذلك كله في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مراقبة إشهار الأسعار.

المطلب الثاني: الممارسات المنافية للتجارة، و الممارسات المنافية للمنافسة.

المطلب الثالث: المناورات التجارية التدليسية.

المطلب الرابع: معاينة المخالفات و متابعتها.

المطلـــــب الأول: مراقبـــــة إشهار الأسعار.

- يقصد بالإشهار في القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية كـل إعـلان يهـدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة، و المشرع الجزائي اتبع في الغالب الأعم سياسة تحرير الأسعار و إخضـاعها للمنافسـة طبقا لما تقتضيه حرية السوق، فالسعر عادة ما يحدد في السوق حسب قـانون العـرض و الطلـب و ليس الدولة، إلا أن الدولة قد تتدخل في بعض الأحيان بسبب ظروف تمر بها كالكوارث الطبيعيـة الفيضانات و الزلازل، أو صعوبة تموين مناطق معينة فيستغلها التجار للمغالات في الأسعار بسـبب استغلال الظرف الصعب الخاص الحاصل و تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، أو تتـدخل الدولـة لتحديد سعر سلع أو مواد تراها إستراتيجية و ذلك بعد استشارة مجلس المنافسة و ذلـك كلـه وفـق القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المحدد بالقانون 02/04 التي تنص المـادة 04 منـه أنـه يتولى البائع إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع بصفة مرئية و مقروءة، كما تنص المادة 06 من نفس القانون " يجب أن توافق الأسعار، و التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعـه الزبـون



مقابل إقتناء السلعة أو الحصول على خدمة، و يلزم البائع في كل الأحوال و في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار و التعريفات عند طلبها[1] و يكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة[2].

لذلك المشرع الجزائري أخضع الأسعار لحرية المنافسة فسعى إلى إصدار الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المصادق عليه بالقانونين12/03، و 13/03 كل ذلك حماية للمستهلك و الحفاظ على قدرته الشرائية من اجل تلبية حاجاته، فالأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة في المادة 04 منه التي تنص على انه يحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 و يمكن تقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة[3] كما يمكن اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية[4] و هذه التدابير الاستثنائية تتخذ بموجب مرسوم لمدة أقصاها 06 أشهر بعد أخذ رأي مجلس المنافسة[5].

<u>كيفية الإشهار:</u> على كل بضاعة معروضة بالواجهة و على بسطة البضائع و بداخل المخازن أو في الأسواق يجب أن تشهر الأسعار بوضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى تمكن المستهلك من معرفة سعر السلع المعروضة، فإذا كانت مغلقة فإنها توضع على الغلاف، أما إذا كانت مما يكال أو يوزن أو يعد من الحبوب فان السعر يوضع على مقربة منه و ذلك بواسطة كتابته في لوحة أو ورق في المكان الذي يقف فيه المستهلك حتى يتمكن من رؤيته.

---

(1) المادة 07 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(2) المادة (7) الفقرة الثانية من نفس القانون 02/04.

(3) المادة 5 من الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة.

(4) المادة 5 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 السابق الذكر.

(5) المادة 5 الفقرة الثانية من الأمر 03/03 السابق الذكر.

و لإشهار السلع طريقتين:

1- الطريقة الأولى: الوسم: يكون عادة على البضائع المغلقة و يذكر سعر بيع السلعة، الوحدة، و المرجع، و الوزن و البيانات، و يزيل أي لبس أو غموض عن السلعة.

2- الطريقة الثانية: الإعلان: يكون في البضائع غير الجاهزة للتعبئة و التي تباع بالوزن أو الكيل أو الوحدة، و يكون سعرها هو عبارة عن لوح صغير أو لافتة يكتب عليها السعر و يشترط أن يكون باللغة الوطنية و العملة الوطنية.

فالإشهار إذن لزومي و إجباري لكل عارض للسلعة سواء تعلق ذلك بنظام التسعير الجبري أو لنظام حرية الأسعار*

و يعتبر عدم إشهار الأسعار جريمة يعاقب عليها القانون و تصنف عقوبتها في الجنح البسيطة التي يعاقب عليها بالغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري5000،00 دج إلى مائة ألف دينار جزائري 100.000.00 دج(1).

و الملاحظ أن هناك المادة 459 من قانون العقوبات التي لازالت تطبق على من يخالفونها في حالة عدم إشهار الأسعار و هذا خطأ في التكيف يقع فيه الكثير من وكلاء الجمهورية.

المطلب الثاني: الممارسات المنافية للتجارة و المنافسة.

إن حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك تقتضي أن نتحرك بكل حرية في السوق بمعنى أن يختار من السلع ما يشاء و بالكمية التي يريدها دون أن يكون خاضعا لأي ضغط من طرف تاجر أو آخر يفرض عليه شراء بعض الأنواع من البضائع و المستهلك لا يريدها أو انه ليس بحاجة لها أو يفرض عليه كمية سواء بالنقصان أو الزيادة لذلك عمد المشرع الجزائري لتجريم مثل هذه الممارسات المنافية للتجارة و نزاهتها و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الممارسات التي تضر بالمستهلك كما يلي:

أولا: الممارسات المنافية للتجارة.

ثانيا: الممارسات المنافية للمنافسة مع العقوبات المقررة لها.

---

* يشتمل إشهار الأسعار على المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون ثمنا لشراء السلعة التي يريدها و هذا ما يفتح فرصة الاختيار للمستهلك.

(1) المادة (31) من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

أولا: الممارسات المنافية للتجارة أو الممارسات التجارية غير الشرعية.

يمكن وصفها أيضا بالممارسات الفردية لأنها أعمـال أو ممارسـات يقـوم بهـا التـاجر و تشكل تصرفات غير اعتيادية في التعامل و تمس بالمستهلك بالدرجة الأولى بطريقـة مباشـرة و نتناول هذه الممارسات حسب الترتيب التالي:

1- رفض البيع.

2- البيع المشروط.

3- البيع التميزي.

4- البيع بالمكافأة.

هذه الممارسات وردت في الأمر المتعلق بالمنافسة رقم 03/03 المعـدل للأمـر 06/95 الملغى، و قد اعتبرها المشرع ممارسات مضادة للمنافسة كونها أعمال تعسفية تؤدي إلى الهيمنة على السوق و هي في ذات الوقت ممارسات منافية لنزاهة الاتجار و تضر بالمستهلك.

و لقد نصت المادة 11 من الأمر 03/03 على أنه: " يحضر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة "[1]

و يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

1- رفض البيع بدون مبرر شرعي:

نص المشرع على هذا النوع من الممارسات المنافية للتجارة في الفصل الأول الباب الثالث من القانون 02/04 تحت عنوان نزاهة الممارسات التجارية بحيث تنص على أنه تعتبر كـل سـلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع أو كانت الخدمة متوفرة[2] غير أن هذا لا يطبق علـى أدوات تزيين المحلات التجارية و المنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض و التظاهرات

- و رفض البيع يكون بالاحتفاظ بالمنتوجات المخصصة للبيع، و ذلـك بـرفض البـائع للطلبات إذا كانت عادية أي لا تكتسي طابعا غير عادي و كان بيعها غير ممنوع أو أنهـا خاضـعة لشروط معينة غير مستوفاة.

-وتتوافر هذه الجريمة بوجود عنصرين أساسيين هما:

العنصر الأول: الامتناع عن البيع: كأن يمتنع عارض السلعة عن بيعها و هـي بحوزتـه و تدخل في إطار نشاطه التجاري و سواء كانت السلعة ظاهرة للمستهلكين أو في المخازن ما دامـت مهيأة لعملية البيع.

---

(1) المادة (11) من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

(2)المادة 15 من القانون 02/04 المؤرخ في 13 يونيو سنة 2004 السابق الذكر.

العنصر الثاني: انعدام المبرر الشرعي الموجب لهذا الامتناع:[1]

يقصد به انعدام السبب الشرعي القانوني أو الواقعي الذي يبرر رفـض البـائع أو المنـتج للبضاعة بعدم قبوله لإيجاب المستهلك في حالة طلبه السلعة[2]

و قد يلجا التاجر إلى طرق أخرى تعد ممارسات غير مشروعة كالبيع المشـروط باقتنـاء كمية دنيا، و البيع المتلازم أو التميزي[3]

2- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:

في غياب تعريف صريح لهذا النوع من الممارسات التجارية الممنوعة في الأمـر 03/03 المتعلق بالمنافسة نرجع إلى الأمر 37/75 المتعلق بالأسعار و المخالفات الاقتصادية الـذي يعـرف البيع المشروط كما يلي:

" هو جعل البيع رهينا بالشراء في نفس الوقت إما لمنتوجات أخرى و إما لكمية مفروضة "[4].

فقد يشرط البائع على المستهلك (المشتري) سلع أخرى بكمية قليلة منها و لو أنه ليس في حاجة إليها و ذالك عادة ما يكون في نقص بعض المواد الضرورية أو البضائع و السلع عند نقصها أو فقدانها في السوق و كمثال على ذلك المنتوجات الغذائية التي عادة ما يستغل التاجر ليبيع معها منتوجات أخرى، و هذه الممارسات معروفة عند التجار سواء في البيع بالتجزئة أو بالجملة، و يشترط عارض السلعة الشراء بكمية محدودة كأن يقول له 05 كلغ بثمن معين، و إلا فلا يبيع السلعة.

3- البيع التميزي أو المتلازم:

نص المشرع على هذا النوع من الممارسات كعمل تعسفي تابع عن هيمنة التاجر الذي شغل موقعه في السوق لبيع سلعته بطريقة تميزية بين زبائنه (المستهلكين)[5]

---

(1) الدكتور حسن بوسقيعة مخالفات تشريع الأسعار، رسالة ماجستير جامعة الجزائر سنة 1991، ص 61 و ما يليها.

(2) الدكتور عبد العظيم الوزير المرجع السابق ص 158.

(3) المادة 11 من الأمر المتعلق بالمنافسة 03/03 السابق الذكر الجريدة الرسمية العدد 43 ص 27.

(4) المادة 16 من الأمر رقم 75 – 37 المتعلق بالأسعار و المخالفات الاقتصادية.

(5) يرجع تاريخ ظهور البيع التميزي كأول مرة للقانون الصادر في 27 ديسمبر 1937 و كذا الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 من التشريع الفرنسي الذي جرم هذا البيع.

و نعني بالبيع التميزي هو التعامل مع المستهلكين بطريقة تفضيلية بدون مساواة مثل خفض السعر لبعض الزبائن دون الآخرين[1] و فرز السلعة الجيدة للزبائن دون الآخرين أو تعديل السعر لزبائن معينين و هذا غير مشروع* بالنسبة للمشرع الجزائري الذي منعه بصفة جذرية و جرم هذا الفعل و ذلك بالنص عليه في المادة 35 من القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تنص على أنه " تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذا القانون و يعاقب عليها بغرامة من (100.000 دج) مائة ألف دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج).

-من كل ما سبق فان المشرع الجزائري يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة و كانت قيمتها لا تتجاوز 10 من المبلغ الإجمالي للسلع و الخدمات المعينة، غير أن هذا الحكم لا يطبق على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة و كذلك العينات[2]

كما يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات و كذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة[3] غير أن هذا الحكم لا يطبق على نفس السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة[4]

كما أنه يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تميزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة و الشريفة[5]

4- البيع بالمكافئة:

و يعد هو الآخر من البيوع غير المشروعة و قد نص عليه المشرع في المادة 16 من القانون 02/04 " يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع و كذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية......... "

---

(1) الدكتور حسن بوسقيعة المرجع السابق ص 72 و ما يليها.

* المشرع الفرنسي يجيز ممارسة أسعار تميزية بشرط أن تكون مبررة و ذلك في الخدمات المقدمة للمستهلك مشتري البضاعة.

(2) المادة 16 من القانون 02/04 السابق الذكر الجديدة الرسمية العدد 41 ص 5 .

(3) المادة 17 من القانون 02/04 السابق الذكر.

(4) المادة 17 الفقرة الثانية من القانون 02/04 السابق الذكر

(5) المادة 18 من نفس القانون 02/04 الجريدة الرسمية العدد 41.

ثانيا: الممارسات المنافية للمنافسة و المقيدة لها:

و تشمل أربعة عناصر أساسية نتطرق لكل عنصر منها على حدى و هي:

1- تجميع أو مشاريع تجميع.

2- الاتفاقات المدبرة.

3- التعسف الناتج عن الهيمنة.

4- البيع بسعر أقل من سعر التكلفة.

1- تجميع أو مشاريع تجميع مؤسسات (التجميعات الاقتصادية)

- نص المشرع على هذا النوع من الممارسات و اعتبرها منافية للمنافسة و يعني التجميع أو مشروع التجميع عقد بموجبه يتم تحويل ملكية كل أو جزء من ممتلكات أو حقوق أو سندات عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر قصد تمكين هذا الأخير من مراقبة عون اقتصادي أو ممارسة النفوذ عليه و هو أمر من شأنه الحد من حرية السوق، و من حرية المنافسة و يؤدي إلى الهيمنة و التعسف.

و قد جاء في الفصل الثالث من الأمر المتعلق بالمنافسة لا سيما المادة 17 منه التي تنص على انه: " كل تجميع من شانه المساس بالمنافسة و لا سيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبث فيه في أجل 03 أشهر " و ذلك كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة[1] بعد أن كانت 30 %*

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بالتجميع أو برفضه بمقرر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة[2]

و يتم التجميع إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل و هذا نصت عليه المادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة كما يتم التجميع إذا حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات جزء منها .... الخ "[3]

---

(1) المادة 18 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 43 ص 28.

* الأمر 06/95 الملغى و الأمر 03/03 للمقارنة فقط.

(2) المادة 19 من الأمر المتعلق بالمنافسة أعلاه.

(3) أنظر المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

كما انه يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة بحيث يمكن أن يتخذ أصحاب عملية التجميع أي تدبير يجعل منه غير قابل للرجوع فيه خلال المدة المحددة لصدور قرار مجلس المنافسة.

و في حالة ما إذا رفض مجلس المنافسة التجميع و كان هذا الأخير للمصلحة العامة يكون بموجب ترخيص من الحكومة و ذلك بناء على تقرير الوزير المعني بالتجميع.

2- الاتفاقات المدبرة:

ينص الأمر المتعلق بالمنافسة على ما يلي[1]: تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لا سيما عندما ترمي إلى:

-الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستمارات أو التطور التقني.

- أقسام الأسواق أو مصادر التموين.

-عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لرفع الأسعار أو لانخفاضها.

-إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

-فالمشرع يمنع الاتفاقات بأشكالها و التي من شأنها أن تحدث اهتزازات في السوق و تؤدي إلى التأثير و المساس بحرية المنافسة و بالعرض و الطلب و تحدث فيهما عدم الاستقرار مما ينعكس سلبا على المستهلك، أما الاتفاقات التي تهدف إلى ضمان التطور الاقتصادي فإنها غير ممكنة.

---

(1) أنظر المادة 06 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

3- التعسف الناتج عن الهيمنة:

نص المشرع على هذه الممارسة غير المشروعة في المادة 07 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه " يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسات النشاطات التجارية و في جميع الحالات و الفقرات المذكورة في المادة 07 فان مجلس المنافسة استنادا إلى المعلومات المقدمة له أو ممارسة تجارية لا تستدعي تدخله".

و يقصد بالهيمنة أن يستطيع العارض للسلعة السيطرة على السوق أو نعني بها أن يكون القائم بها في وسعه التحرر من قيود السوق و فرض شروطه (1)

4- البيع بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي:

و لقد نصت عليه المادة 19 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية " يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي "

و يقصد بسعر التكلفة الحقيقي سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق و الرسوم عند الاقتضاء أعباء النقل.

و لا يطبق هذا الحكم على:

-السلع سهلة التلاف و المهددة بالفساد السريع.

-السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغير النشاط.

- السلع الموسمية و كذلك السلع المتقادمة أو البالية.

-السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد و في هذه الحالة السعر الحقيقي يساوي سعر إعادة التموين.

-المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.

و إذا ارتكب التاجر أو عارض السلعة أو خالف هذه الأحكام فإنها تطبق عليه المادة 35 و يكون بذلك قد ارتكب جنحة يعاقب عليها من 100.000 دج إلى 3.000.000 دج حسب ما يقتضيه القانون رقم 02/04.

و هناك أيضا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 03/03 .

---

(1) الدكتور حسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 89.

-العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة و التجميعات.

أوجب المشرع على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، غرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، و إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج.

-وكل شخص طبيعي يساهم بنفسه أن ينظم ممارسات احتيالية مقيدة للممارسة فانه يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج).

-كما انه يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في المادة 17 من نفس الأمر 03/03 و التي أنجزت بدون أن يرفض لها مجلس المنافسة ذلك فإنها تعاقب بغرامة مالية تصل إلى 7 % من رقم الأعمال بشرط أن تكون المؤسسة طرف في التجميع(1)

و إذا لم تحترم أحكام المادة 19 من نفس الأمر يعاقب كل مخالف لها بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 5 % من رقم الأعمال من غير الرسوم، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع(2)

المطلب الثالث: المناورات أو الممارسات التجارية التدليسية.

- و هي أعمال يمكن القول أنها تمس بشفافية الممارسات التجارية و بالتالي فهي ممارسات غير شرعية، و هذه الممارسات أو المناورات نص عليها القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في الفصل الثالث من الباب الثالث منه كما نص على ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من نفس الباب و إضافة إلى الفوترة التي جاء بها المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني من نفس القانون التي تدخل تحت شفافية الممارسات التجارية و حسنا فعل المشرع الجزائري عندما قسم هذه الأفعال و الجرائم الماسة بالممارسات التجارية و بصحة المستهلك فمنها من أخضعها لشفافية الممارسة و منها ما أخضعها لعدم الشرعية خلافا لما كان عليه الأمر الملغى 06/95 الذي كان يشمل كل المنافسة و الممارسات التجارية ثم فصل المشرع بينهما و ذلك بصدور الأمر 03/03 و القانون 02/04 و قد وفق في هذا التقسيم تحت نزاهة الممارسات التجارية.

---

(1) أنظر المادة 61 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

(2) أنظر المادة 62 من الأمر 03/03 أعلاه.

و تتمثل هذه الممارسات في:

- أولا ممارسة أسعار غير شرعية:

نص المشرع عليها في المادتين 22 و 23 من القانون 02/04: كل بيع سلعة أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة[1]

كما تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع و الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

- القيام بكل ممارسات أو مناورات ترمي إلى إخفاء زيادات شرعية في الأسعار.

و لتجريم هذا الفعل يستلزم توافر عنصرين هما[2]:

العنصر الأول: وجود عقد أو اتفاق:

و هذا استنتج من الدفع و الاستلام بالرغم من أن النص لم ينص عليه صراحة فالجريمة قائمة بالنسبة لكل من الدافع (من قام بالدفع) أو المستلم للأداءات، و هذا الفعل في الحقيقة لا يجرم إلا إذا كان محل الممارسة سلع خاضعة لنظام الأسعار المقننة.

العنصر الثاني: وجود فوارق خفية:

و قد تكون مبالغ مالية أو قد تكون تبادل مصالح و يتم ذلك بطريقة غير ظاهرة من شأنها أن تمكن القائم بها بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده.

و خيرا فعل المشرع بنصه: " ... كل ممارسة أو مناورة ... " ذلك لأن النص مفتوح و يجعل القاضي يجتهد في هذه الممارسات أو المناورات التي فيها الإرهاق المادي للمستهلك.

- ثانيا المناورات المخالفة لقواعد الفوترة:

و لقد نص عليها المشرع في القانون 02/04 و خصص لها فصلا بكامله و اشترطت المادة 10 منه على أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، أي أن السلعة أو الخدمة عندما تقدم يجب أن تمر في كل المراحل أو الدورة الاستهلاكية أي منذ المادة الأولية إلى غاية الإنتاج بفواتير تسلم للمستهلك في حالة طلبها بل المشرع اشترط أكثر من ذلك أن يكون البيع محل وصل صندوق أو سند يبرر عملية البيع و يجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون، مثال من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة أو من المنتج إلى الموزع نظرا لما لها من أهمية قانونية لا سيما في وثائق المحاسبة للتجار و إذا كانت عمليات البيع أو

(1) المادة 22 من القانون 02/04 السابق الذكر.

(2) أنظر الدكتور حسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 46.

تسليم الفواتير منتظمة فانه تحرر بشأنها فاتورة إجمالية كل شهر تكون مراجعها وصولات التسليـم، و بالنسبة للبضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة في كل حالات نقلها بسند تحويل يستظهر عند كل طلب أثناء المراقبة[1] غير أن وصولات التسليم تكون إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة.

و لقد جاءت المادة 12 بحكم عام و لم تحدد الشروط التي تحدد في الفاتورة بنصها " ... تحدد عن طريق التنظيم ... " و يعني بذلك التزوير في محررات تجارية أو فاتورات و هو ما جرمه المشرع بنص المادة 219 " كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج و يجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من إحدى الحقوق المنصوص عليها في المادة 14*، و بالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر و تضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة مدير شركة أو أحد رجال المصارف بمضاعفة الحد الأقصى للعقوبة لتصل إلى 10 سنوات حبس.

- و هذه الممارسات لها عقوبات تصل إلى غرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته[2]

- و إذا كانت الفاتورة غير مطابقة يعاقب عليها بين عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) و ذلك بشروط محددة، المادة 12 نصت على عبارة الشروط دون تحديدها، و جاءت هذه الشروط في المادة 34 و هي الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري، و كذا رقم تعريفة الجبائي و العنوان، و الكمية و الاسم الدقيق و سعر الوحدة، و يستثني من تطبيق أحكام هذه المادة الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة و عدم ذكرها في الفاتورة، عدم فوترة و يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أي بـ 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته.

---

(1) المادة 13 من القانون 02/04 السابق الذكر الجريدة الرسمية 41 ص 05.

* " يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في المادة (08) لمدة لا تتجاوز خمس سنوات "

(2) أنظر المادة 33 من القانون 02/04 السابق الذكر ص 07 من الجريدة الرسمية العدد 41.

المطلب الرابع: معاينة المخالفات و متابعتها.

بعد أن تحدثنا عن الممارسات و المناورات المخالفة لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة 03/03، و كذا القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لا سيما في الباب الخامس تحت عنوان معاينة المخالفات و متابعتها، فكان يجب علينا أن نتبع هذا التقسيم.

أولا – معاينة المخالفات: و فيها نتحدث عن الجهات المخول لها معاينة المخالفات و عن اختصاصها في هذا المجال.

ثانيا – جهات المتابعة: و فيها نتحدث عن الجهات التي خول لها القانون مقاضاة و معاقبة المخالفين.

أولا – معاينة المخالفات:

أ – الجهات المخول لها معاينة المخالفات:

نصت المادة 19 من القانون 02/04 السابق الذكر على مجموعة من الأشخاص يؤهلون للقيام بالتحقيقات و معاينة المخالفات و هم:

-ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 15 و 19 منه.

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-الأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية الذين يجب أن يؤدوا اليمين القانونية و أن يفوضوا بالعمل طبقا للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

و يجب على الموظفين المذكورين أعلاه أن يبينوا وظيفته و أن يقدموا تفويضهم بالعمل خلال القيام بمهامهم المتمثلة في:

-تفحص المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية المحاسبية أو أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا بذلك بحجية السر المهني.

-حجز البضائع.

-حرية الدخول إلى المحلات التجارية و المكاتب و الملحقات و أماكن الشحن و التخزين، و بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

-فتح أي طرد بحضور المرسل أو المرسل إليه.

-و قد يتعرض الأعوان المنصوص عليهم في المادة 49 إلى معارضة للمراقبة أو عرقلة أثناء تأدية مهامهم، و يعاقب كل من قام بمعارضة هؤلاء الأعوان بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين و بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين(1).

ب-الأفعال التي تعتبر معارضة بالنسبة للأعوان هي:

-رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

-منعهم من الدخول إلى المحلات، و المخازن عدا المحل السكني طبقا ل ق ا ج.

-رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءاتهم.

-إذا قام عون اقتصادي بتوقيف نشاطه أو حث أعوان آخرين عن توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.

-إذا تعرضوا للإهانة أو السب و الشتم خلال تأدية مهامهم أو التهديد أو العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية مما يجعل وكيل الجمهورية يتابعهم بعد أن يتم إيداع شكوى من طرف الوزير المكلف بالتجارة إضافة إلى المتابعات التي يباشرها الضحية (الموظف) .

-كل المخالفات تدون في محاضر ثم تبلغ إلى المدير الولائي الذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية إلا أنه يشترط في المحاضر إلا تكون مشطوبة أو إضافة أو قيد على الهوامش، و تبين صفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات ذكر أسمائهم، كما يجب ذكر أسماء المخالفين و عناوينهم، و كذا العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر.

-أما إذا تم العجز فانه يثبت في محاضر و ترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

مدة تحرير المحاضر:

نصت المادة 57 من القانون 02/04 على ما يلي: " تحرر المحاضر في ظرف 08 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق أو في حالة عدم توقيع المحاضر من طرف الأعوان المحررين تقع تحت طائلة البطلان.

كما يقوم مرتكب المخالفات بالتوقيع على المحضر، و في حالة رفضه التوقيع أو غرامة المصالحة المقترحة يقيد ذلك في المحضر.

---

(1) أنظر المادة 53 من القانون 02/04 السابق الذكر.

ثانيا – الجهات المتابعة:

و لقد نص عليها المشرع في الفصل الثاني بالمادة 60 التي تنص: " تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية، و إذا كانت المخالفات المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار فانه يمكن قبولها من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة و ذلك بمصالحة، و في حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار و تقل عن ثلاثة ملايين دينار يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة.

-في حالة ما إذا كانت المخالفة تفوق ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج فانه يتعين على المدير الولائي إرسال المحضر لوكيل الجمهورية قصد المتابعة القضائية.

-و يحق للأعوان الاقتصاديين أن يعارضوا في غرامة الصلح أمام المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في أجل 08 أيام تبدأ من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، و في كل الحالات تنهي المصالحة المتابعة القضائية و في حالة موافقة المتابعين عليها يستفيدون بتخفيضات قدرها 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة.

غير أنه إذا مر على الغرامة 45 يوما و لم تدفع ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة يحال الملف أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة و تجمع الغرامات مهما كانت طبيعة المخالفات المرتكبة.

المبحث الثالث: الحماية الوقائية للمستهلك

إن الانتقال إلى اقتصاد السوق و حرية المنافسة التي انتهجتها بلادنا فتح الباب لإغراق السوق الجزائرية بالبضائع خاصة و أنها سوق استهلاكية مما أدى إلى تدفق المنتوجات إليها بكم هائل و متدفق و أن جل المنتجات لا تتوافر على المواصفات القانونية و التنظيمية المطلوبة، و عليه نتناول في هذا المبحث مصلحة المستهلك في حماية وقائية تقيه خطر التلاعب به و بالسلع و المنتجات و تتجلى هذه الحماية في دور الدولة بقوانينها و تشريعاتها، و ذلك من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول: الإجراءات التشريعية.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية.

المطلب الثالث: أجهزة إدارية رقابية أخرى.

المطلب الأول: الإجراءات التشريعية.

و نتطرق فيه إلى أربعة عناصر أساسية:

أولا: احترام قواعد المواصفات القانونية و التنظيمية.

ثانيا: استصدار الرخص لمباشرة الإنتاج.

ثالثا: إعلام المستهلك.

رابعا: العنونة (الوسم)

أولا: احترام قواعد المواصفات القانونية و التنظيمية.

و نعني بها إعداد و نشر و تطبيق ضوابط معينة أي المطابقة من حيث تحديد خصائص كل منتوج و طرق الاختبار و التغليف و نظام العلامات و البطاقات و هذا تطبيقا لأحكام المادة 03 من القانون رقم 02/89[1] و التي تنص " يجب أن تتوافر في المنتوج أو الخدمة الذي يعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه "، و يجب أن يستجيب المنتوج لشروط المستهلك فيما يخص الكمية و النوعية " La quantité et La qualité " كأن يشتمل تاريخ الصنع، تاريخ عدم الصلاحية، و هذه الضوابط وضعها من اختصاص المعهد الوطني الجزائري للمطابقة و الملكية الصناعية (INAPI)[2] و هذه الضوابط دولية، كما أنها تخضع لهيمنة التقيس ثم يوافق عليها وزير الصناعة، و تكون هذه المواصفات إما:

1- اختيارية مسجلة[3].

2- إجبارية و إلزامية.

3- مؤسساتية[4].

فوضع هذه الضوابط يساهم في ترقية المنتوج الجزائري و العمل على إخضاعه للدخول إلى السوق الدولية.

و في حالة مخالفة أحكام المادة 03 من القانون 02/89 فان المادة 28 منه تحيل على المواد 429 – 430 – 431 من قانون العقوبات و يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين و بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة 03.

---

(1)القانون 02/89 المؤرخ في 27 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

(2) الأمر رقم 73-02 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973 المتعلق بإنشاء (INAPI).

(3) M. KAHLOULA et G.MEKAMCHA , IDARA , volume (5) N 2 1995 O P cit P 41

(4) الأستاذ علي بولحية المرجع السابق ص 30 – 31.

ثانيا: استصدار الرخص لمباشرة الإنتاج.

هناك منتوجات معينة تحتاج لإنتاجها إلى استصدار رخص من الجهات المخول لها ذلك و مثال ذلك المرسوم الذي يمنع صيد الحيوانات البحرية كالقشريات بالقرار المؤرخ في 05 يناير 1992[1] و المرسوم الذي ينص على المواد السامة الذي تشكل خطرا[2]

-و كذا المرسوم التنفيذي رقم 04/91 الصادر في 19 يناير المتعلق بالمواد المعدة في تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد.

-و هذه الرخص تسلم من طرف المركز الوطني لمراقبة النوعية (CACQE) ، و ا اشتراط القانون لهذه الرفض إنما هو لحماية المستهلك لا سيما المواد الغذائية لأنها تمس سلامة صحته.

ثالثا: إعـــــــلام المستهلـــــــك.

و يقصد به ضرورة إحاطة المستهلك بكل ما يتعلق بالبضاعة و ذلك ما نصت عليه المادة 352 من القانون المدني[3] التي جاء في فحواها أنه يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع و عليه يجب اعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالبضاعة لا سيما البيانات الضرورية لها أو التي تتعلق بالمنتوج، و يعاقب على عدم إحاطة المستهلك و إعلامه بنص المادة 28 من قانون 02/89.

رابعا: العنونـــــــــة (الوســـــم)

ولقد نص عليها المشرع في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش بأنها " جميع البيانات و العلامات و عناوين المصنع أو التجارة و الصور و الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما و التي توجد في أي تغليف أو طوق يرافق منتوجا أو يرتبط به[4] و كذلك نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990.

و ينص المشرع على وجوب أن يكون الوسم موضوع بطريقة واضحة لا تؤذي إلى أي غموض أو أي لبس في ذهن المستهلك لا سيما طريقة تركيبة السلعة، و تناولها.

---

(1) القرار رقم 04 المؤرخ في 05 يناير 1992 الذي يحدد حجم الأسماك و القشريات.

(2)المرسوم التنفيذي رقم 97-254 الصادر في 08 جويلية 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطرا خاصا.

(3)الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

(4)المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

و يمنع في العنونة أن يوضع فيها قدرات علاجية أو وقائية من الأمراض باستثناء المياه المعدنية الطبيعية و السلع الغذائية المعدة لتغذية خاصة[1]

-و اشترط المشرع في وسم المواد الغذائية أن تشمل البيانات الآتية:

1- التسمية الخاصة بالبيع.

2- عند الاقتضاء قائمة التوابل.

3- تاريخ الصنع.

غير أنه تمنع كل طريقة للعرض أو الوسم من شأنها أن تحدث لبسا بين سلعة غذائية و منتوجات غير غذائية[2] و في حالة مخالفة هذه الأحكام فانه يعاقب عليها بالمادة 28 من القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

المطلب الثاني: الإجراءات الإدارية.

لقد حرص المشرع على وضع جهاز رقابة من أجل الحفاظ على صحة المستهلك و سلامته، و عليه سنتكلم في هذا الفصل عن الجهات المخول لها مراقبة السلع فما هي الجهات المخول لها جهاز الرقابة ؟ و ما هي اختصاصاتها ؟

-المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش يحيل على القانون 02/89 في تحديد الأعوان المكلفين بالرقابة و فحص و معاينة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، و حصرها في المادة 15 من القانون 02/89 و لقد نصت عليهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية و هم:

1-ضباط الشرطة القضائية[3]

2-موظفوا مصالح مراقبة الجودة و قمع الغش و هم:

- مفتشوا الأقسام، المفتشون.
- مراقبوا الأقسام، المراقبون.

غير أن المشرع استبعد أعوان القضاء المذكورين في المادة 19 ضمن المكلفين بالرقابة و قمع الغش، كما استبعدوا الأعوان التابعون لمصالح المنافسة.

و كل هؤلاء يقومون بتحرير محاضر وفق القانون و يذكرون فيها كل البيانات الضرورية: اسم المخالف، نوع السلعة، طبيعة الغش و الجريمة المرتكبة، و إمضاء المخالف.

---

(1) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990.

(2) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المذكور أعلاه.

(3) أنظر المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

و في بعض الأحيان يستدعي الأمر إلى أخذ عينات من المنتوج بشرط ألا يكون سريع التلف أو التشويه، أو انه لا يمكن اقتطاع ثلاثة عينات من المنتوج بسبب وزنه أو أبعاده أو قيمته أو طبيعته.

فأخذ عينة أو ثلاث عينات لا يرتب عليه البطلان بل يترك المجال واسع للتحليل و الدراسة و ذلك طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السابق الذكر و كذا المادة 12 منه.

و ترسل العينات مع المحضر بينما العينة الثالثة تسلم لصاحب البضاعة و لا يجوز له التغيير منها، و العينتان ترسلان إلى مصلحة رقابة الجودة و قمع الغش و إذا اقتضى الأمر بالتحليل فإنها تحتفظ بعينة عندها بشرط اتخاذ تدابير المحافظة عليها حتى تبقى سليمة، و يقوم المخبر بتحليل العينة ثم تدون النتائج في وثيقة المطابقة أو عدم المطابقة ثم ترسل إلى مصلحة رقابة الجودة و قمع الغش، و في كل حالة يجب أن تتضمن الوثيقة المناهج المستعملة، و إذا كانت السلعة غير مطابقة فان الإدارة تقوم بسحبها فورا و تعلم المستهلك بطرق و وسائل سريعة، فالإجراء الأول هو محاولة جعل المنتوج مطابق ثم تغير اتجاهه فان تعذر هاذين الإجراءين فان الدولة تتلفه أو ترفع بشأنه دعوى قضائية لتتخذ بشأنه المصادرة، كما تلجأ الإدارة إلى سحب المنتوج في حالة عدم مطابقته و في حالة المطابقة فإنها تسلم شهادة المطابقة ترسل إلى الممون و عليه يستوجب مراقبة أي سلعة قبل عرضها في السوق[1].

المطلب الثالث: أجهزة إدارية رقابية أخرى.

سعى المشرع الجزائري إلى وضع سياسة وطنية في مجال مراقبة السوق و مراقبة مدى حرية المنافسة و كذا نزاهة الممارسات التجارية فأنشأ أجهزة إدارية هدفها المراقبة و الوقاية و الغاية من ذلك حماية الاقتصاد الوطني و استقراره و من بين هذه الأجهزة:

أولا: المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم (CACQE).

ثانيا: مجلس المنافسة (C-C).

(1) المادة 02 من القانون 65/92 المؤرخ في 12 جانفي 1992 المتعلق بمطابقة المنتوجات المحلية و المستوردة المعدل و المتمم بالمرسوم 47/93 مؤرخ في 1993/02/16.



و نبدأ بـ :

أولا: المركز الوطني لمراقبة النوعية و الرزم (CACQE)

أنشئ هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 و له دور وقائي يقوم ببحوث و تحريات هدفها اكتشاف و استبعاد المنتوجات التي تشكل خطرا على المستهلك فيقوم بتعيين خبراء لإجراء خبرات وطنية كما يقوم بتعيين خبراء أجانب مختصين في مجال مراقبة النوعية.

ثانيا: مجلـــــــس المنافســــــــــــــة[1].

و نص عليه المشرع في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة في الباب الثالث و بين صلاحياتها و كيفية سيره و كيف يجري التحقيق و إجراءات الطعن في قراراته.

و لمجلس المنافسة دور استشاري وجوبي حول مشاريع القوانين المرتبطة بميدان المنافسة و يتدخل في حالة وجود هيمنة أو احتكار ليضع حدا له كما يقوم بتحقيقات حول تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية ذات الصلة بالمنافسة و مدى صلاحياتها و يقوم بـ :

-مراقبة الاستثمار، و مراقبة إنشاء المشاريع.

-مراقبة التعاملات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم و المستهلك.

-الحرص على القضاء على التعاملات و الممارسات غير الشرعية مهما كان نوعها و عليه فهو يساهم في استقرار السوق و ازدهارها و تطور نشاطها، و كذا حماية القدرة الشرائية للمستهلك.

---

(1) الأمر 03/03 السابق الذكر - المواد 24 و ما بعدها.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية

بالرغم من توافر السلطات الإدارية على نظام حماية يتمثل في مجموعة قواعد قانونية لحماية المستهلك غير أن هذه القواعد تحتاج إلى سند من الإجراءات أو الأحكام الجزائية الردعية حتى تكون ذات فعالية و نجاعة[1] لحماية المستهلك من الأخطار و الأضرار التي تلحقه في تعاملاته المختلفة مع الأعوان الاقتصاديين جراء الاستغلال غير الشرعي الذي يتعرض له من طرفهم سواء بالتلاعب بالأسعار أو بغش المتعاقد أو التدليس عليه في السلعة الأمر الذي يستدعي اللجوء إلى عقوبات جزائية لمواجهة هذه الممارسات التي تتسبب في أذى المستهلك.

و عليه بعد الإجراءات الإدارية التي يتخذها الأعوان المكلفون بالمراقبة فان تكوين ملف قضائي أمر لا بد من لمتابعة المخالفين المسؤولين و المسؤولية الجزائية تعني مسؤولية الشخص عن تصرفاته و أفعاله إذا تجاوز ما نهى عنه القانون أو ما أوجبه و كان القانون يرتب عليه جزاء[2] لذلك سعى المشرع إلى حماية المستهلك من خلال تجريمه لممارسات و تعاملات في ميدان التجارة رأى أنها غير شرعية و غير قانونية لإضرارها بالمستهلك ماديا و صحيا، فجرم بذلك المضاربة غير المشروعة و سعى كذلك إلى حمايته من استغلاله عن طريق غشه أو غش البضاعة و تدليسها، فجرم الغش بل ذهب إلى أبعد من ذلك فجرم حيازة السلع المغشوشة و المكاييل و الموازين المغشوشة أو الخاطئة سدا لمنافذ الغش.

و عليه سنتطرق لكل جريمة على حدى من خلال ثلاثة مباحث و في المبحث الرابع و الأخير نتطرق إلى العقوبات و الإجراءات المتبعة بشأنها و يكون وفق المبادئ الآتية:

المبحث الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة.

المبحث الثاني: جريمة غش التعاقد و التدليس في البضائع.

المبحث الثالث: جريمة حيازة السلع المغشوشة و المكاييل و الموازين الخاطئة.

المبحث الرابع: الجزاءات و إجراءات المتابعة القضائية.

---

(1)MOHAMED BOUAICHE , qualité des aliments et protection de la santé du consommateur, ce texte développe une communication présenté à TIZI-OUZOU Le 02 et 03 Juin 1991 dans le cadre de la 2 em journée national de la recherche sur technologie et qualité des aliments.

(2) الدكتور سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم 1 القاهرة سنة 1971 ص 1.

هذا و تجدر بنا الإشارة إلى أن كل جريمة تقوم على ثلاثة أركان أساسية و هي: الركن الشرعي، الركن المادين و الركن المعنوي، و سنحاول أن نوضح في كل جريمة هذه الأركان عند دراستها.

فالركن المادي يعنى به أن يقوم الجاني بالفعل فعلا بغض النظر عن النتيجة هل تحققت أم لا أي البدء في التنفيذ و المحاولة أو الشروع في الجريمة المعاقب عليه بنص المادة 30 من قانون العقوبات[1] غير أنه في المادة 31 نص المشرع صراحة على أن " المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها بناء على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا و لهذا سندرس كل جريمة على حدى مع تعيين طبيعتها كونها جنحة أو مخالفة.

المبحث الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز تنمية و توجيه الإصلاح الاقتصادي، فرغم التوجه إلى اقتصاد السوق، فان المشرع أخضع السلع و البضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية لتعاملات السوق، و لحرية المنافسة و العرض و الطلب، و عمل على تفادي و تجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار و اضطرابها و إلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهاره، مما يؤثر على المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي حدى بالمشرع إلى تجريمها، أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالاتجار و عرفها بأنها مضاربة غير مشروعة.

و عليه يمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة، و تحقيق أرباح ذاتية.

و قد نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 28 جوان 1966 المعدل و المتمم في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث في الجزء الثاني و ذلك في المادتين 172 – 173 منه[2]

---

(1)المادة 30 من قانون العقوبات، كل محاولة لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها ....بسبب طرف ما يجهله مرتكبها.

(2) بمقتضى القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل و المتمم لقانون العقوبات.

و لدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة يقتضي منا ذلك دراسة أركانها، و هي كباقي الجرائم تشترط توافر ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي فضلا عن الركن الشرعي.

- الركن المادي.
-الركن المعنوي.

و سنتطرق إليهما من خلال مطلبين متتاليين.

- المطلب الأول نخصصه لـ: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة.
- المطلب الثاني نخصصه لـ: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

- المطلب الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي:

" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من احدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة[1] أو شرع في ذلك بـ:

1- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناءا على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.
5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية".

و عليه فالركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يتحقق بما يلي:

أ- الإتيان أو القيام بفعل أو عمل أو أفعال أو أعمال فردية أو جماعية ايجابية تكون صادرة عن شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط .. أو الشروع في ذلك.

و تدل عبارة " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ... كل من أحدث ..." أن التجريم لا يخص أو لا يقتصر على فئة معينة، فيقال أيا ارتكب أو قام بعملية المضاربة أو شرع في ذلك.

(1) ما يهمنا هنا ضمن خطة البحث المتعلق بحماية المستهلك أو مجال السلع و البضائع الغذائية.

ب- أن يستعمل الفاعل إحدى الوسائل الخمس الوارد تعدادها في الفقرات الخمس من المادة 172 من قانون العقوبات و هذه الوسائل التدليسية على سبيل المثال و ليس الحصر و هي:

* ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة (المادة 172 فقرة 1) و هو أمر شائع عندنا و كثير الحدوث مثل الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع و إشاعة خبر اختفائها و انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد كزيت المائدة أو البن و انقطاعها فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق و إلى إحداث اضطرابات فيه و تقلبات غير منتظرة في أسعاره، بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو بتحقق مثل هذه الأخبار.

* طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار كأن يعرض بائع سلعة للبيع بثمن اقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق السوق بالسلع و البضائع مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضر بباقي الأعوان الاقتصاديين و يحد من المنافسة و قد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا و يوقع بالتالي المستهلك في قبضته (م 2/172) مع ملاحظة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة من مثل تصفية نشاط تجاري مثلا، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا لحكم قضائي و غيرها...

* تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي و يستحوذ على أكبر كمية منها و يطرحها في السوق مسيطرا ومنفردا ببيعها، و من ثم يحدد السعر الذي يريد و يكون ذلك على حساب المستهلك (المادة 172 الفقرة 3).

* القيام بصفة فردية (أي بصفة منفردة) أو بناء على اجتماع (أي مجتمعين) أو بترابط بين الأعوان الاقتصاديين بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.

بمعنى القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين و التي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة و للعرض و الطلب كالاتفاق مثلا على البيع بسعر واحد و لو كان مرتفعا أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار نكاية في تجار ضعاف لا يتحملون الاستمرار في البيع بذلك السعر و بالتالي لا يستطيعون تحمل المنافسة مع تجار أقوياء فيتعرضون للخسارة و قد يضطرون للانسحاب

و هو أمر من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحرية المنافسة و حتى القضاء عليها، و يفتح الباب لهؤلاء المضاربين للسيطرة و التحكم في السوق (المادة 172 الفقرة 04).

* أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق و تحدث اضطرابات فيه و في أسعار السلع فيه (المادة 172 الفقرة 3).

و هذا يجعلنا نقول و كما أشرنا إلى ذلك أعلاه و نذكر بمفهوم المخالفة، إن هذه الأساليب التي ذكرها المشرع في المادة 172 من قانون العقوبات وردت على سبيل المثال لا الحصر و هذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر، و يفتح المجال أيضا أمام الاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل التي تستعمل بغرض المضاربة و تقدير إذا كانت وسائل احتيالية تدليسية ترتب المضاربة غير المشروعة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل و الذي يسعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل و غيرها و هو الحصول على ربح غير مشروع و لا يخضع للسير الطبيعي لحرية المنافسة و لقانون العرض و الطلب، و تحديد و تقدير هذا الربح غير المشروع أي المحصل عليه بطرق غير مشروعة، هو مسألة تقنية تتطلب جهازا مختصا للفصل فيها و تحديدها و هو عندنا أمر من اختصاص مجلس المنافسة[1] الذي تم إنشاؤه بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[2] .

ج- أن يؤدي هذا الفعل أو هذه الأفعال إلى خفض أو رفع مصطنع في أسعار السلع و البضائع[3] أو شرع في ذلك.

و هنا تجدر الملاحظة أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال و أعمال تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض الأسعار عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق و الانفراد بالبيع فيه ثم رفع الأسعار بعد ذلك.

---

(1) و هو النظام المعمول به في فرنسا.

(2) أنظر فيما يتعلق بمجلس المنافسة، إنشاء المواد من 13 و ما بعدها، صلاحياته المواد من 34 إلى 48 من الأمر المتعلق بالمناقشة 03/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة.

(3) أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة.

د- أن تكون البضاعة محل التجريم من البضائع ذات السعر الحر الذي يخضع لتقلبات السوق حسب قانون العرض و الطلب و ليس من البضائع ذات السعر المقنن الذي تحدده السلطات العمومية عن طريق التنظيم[1] و عليه فالمشرع استبعد من مجال تطبيق جريمة المضاربة غير المشروعة البضائع ذات السعر المقنن[2] و هي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع و هي بالتالي في منأى عن تقلبات السوق و لا تخضع لقانون العرض و الطلب و لا تكون محلا للمضاربة غير أن ندرتها و تذبذب التموين بها جعلها هدفا لتلاعبات التجار و للمضاربة فيها استغلالا لحاجة الناس إليها أبشع استغلال فيتلاعبون فيها و في أسعارها لجني أرباح من وراء ذلك، و في هذا السياق يمكننا تعريف البضاعة[3] بأنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة و يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

- المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة.

و هو كما سبق أن قلنا هو الجانب النفسي للجريمة فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم و صدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، أي أن الجريمة هذه عمديه، فلا بد فيها من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و هي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانونن أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة و قانون العرض و الطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها و رفعها، فإذا توافر العلم و الإرادة قام القصد الجنائي العام[4] أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه و هو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية المنصوص عليها في المادة 172 ق ع إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية و هي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض و الطلب و السير العادي للسوق و تقلباته أو الشروع في ذلك.

---

(1) أنظر الدكتور حسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، السنة 2001، ص 68-69.

(2) أنظر الدكتور حسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية المرجع السابق ص 69.

(3) المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 الصادر في 30 – 01 -90 الخاص برقابة الجودة و قمع الغش.

(4) حسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، المرجع السابق ص 40.

و على القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها، أو حصل عليها فحسب، بل عليه أن يثبت أنه أرادها و أن نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوءه إلى هذه التصرفات الاحتيالية.

و لا شك كما سبق و أن قلناه إن تحديد الربح غير المشروع الناتج عن تصرفات هؤلاء المضاربين و الذي أدى أو من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب العرض و الطلب مسألة تقنية تحتاج إلى تخصص و بالتالي فان أمرها منوط بمجلس المنافسة.

كما أن بعض الفقه يرى أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث انه حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام و يكتفي هنا للتجريم بالسلوك الإجرامي و النتيجة الضارة المترتبة عنه و علاقة السببية بينهما(1) و هذا هو الصواب في نظرنا.

و الملاحظة الأخيرة هنا، أن المضاربة غير المشروعة كما هي فعل مجرم في قانون العقوبات فهي أيضا فعل مجرم في الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة الذي لم يخرج عن الإطار العام المنصوص عليه في المادة 172 من قانون العقوبات فالفقرة الرابعة من المادة 172 عقوبات تشابه المادة 07 و المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة فكلاهما تتطرقان إلى الاتفاقات المحظورة و الأعمال الفردية و الجماعية التي من شانها الإخلال بالسير الطبيعي للعرض و الطلب.

و الأعمال الفردية أو الجماعية المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 172 عقوبات تشكل أيضا نشاطات في السوق يقوم بها شخص أو أشخاص أو مؤسسة أو مؤسسات تحتل السوق أو هي في وضعية هيمنة حسب المادة 07 من الأمر رقم 03-03 و الترويج لأخبار كاذبة (الفقرة 1 من المادة 172) و طرح عروض في السوق (الفقرة 2 من المادة 172) و تقديم عروض بأسعار مرتفعة (الفقرة 3 من المادة 172) كلها أعمال تهدف إلى زعزعة الأسعار و إحداث اضطراب في تحديدها و هو ما أشارت إليه و نصت عليه المادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة و الأعمال الجماعية الذي ذكرتها الفقرة 04 من المادة 172 هي ذات الممارسات التي منعتها المادة 06 المشار إليها أعلاه.

---

(1) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق ص 113،114

كما أن الممارسات التدليسية المنصوص عليها في المواد 24 و 25 من الأمر المتعلق بالمنافسة هي تجسيد أو هي صور من الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في الفقرة 05 من المادة 172 من قانون العقوبات.

و يبدو أن المشرع و رغبة منه في التصدي للمارسات المنافية للتجارة و المنافسة الحرة من جهة، و حرصا منه على حماية الاقتصاد الوطني و حماية المستهلك من جهة أخرى جعلته يؤكد على تجريم المضاربة غير المشروعة في شتى صورها و شتى أساليبها الاحتيالية و هذا ما ينعكس على حماية المستهلك بالإيجاب فسعة إلى محاولة الإحاطة بمختلف الأفعال المضاربة سواء في قانون العقوبات و مادتيه 172-173 أو بنصوص أخرى في الأمر المتعلق بالمنافسة[1] و في كلى التشريعين لم يذكر المشرع الأساليب و الممارسات التدليسية إلا على سبيل المثال لا الحصر و هذا يسهل على القاضي سلوك طريق الاجتهاد بالنسبة لما قد يظهر و يجد من ممارسات غير مشروعة لم تكن من بين الممارسات المذكورة في التشريع أو المواد القانونية التي بين يديه.

المبحث الثاني: جريمة الغش في السلع و التدليس في البضائع

- جرم المشرع الغش حيثما وقع و كيفما وقع لما ينطوي عليه من خداع و تضليل يهـز الثقة و الائتمان اللذان هما ركيزة السوق و عماد المعاملات التجارية، و بدونهما تتعـرض الحيـاة الاقتصادية للكساد و الفساد خاصة المقومات الاقتصادية[2].

- و قد اهتم المشرع بتجريم الغش الواقع على المستهلك و التدليس الواقع على البضـاعة، فبين نوعين مختلفين من الأفعال المادية المعاقب عليها في ميدان الغش و هو ما نصت عليه المـادة 429 من قانون العقوبات و هو خداع أو محاولة خداع أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر سـواء تعلـق الأمر بالبضاعة أو طبيعتها أو نوعها....الخ، مما يتعلق بالسلعة موضوع التعامل.

---

(1) يبدوا أن الأمر هنا يخضع لمسألة التكييف بالنسبة لوحدة الواقعة و تعدد النصوص القانونية، فقد صدر قرار عن الغرفة الجنائية فحواه أنه، إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف تعين على قضاة الموضوع تكييفها بالوصف الأشد طبقا لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات و إلا ترتب على ذلك النقض كالقرار الذي كيف نفس الواقعة بوصفين مختلفين.

قرار في 11 جوان 1986 مجموع قرارات الغرفة الجنائية، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار، الجزائر، سنة 1996ن ص 237.

(2) التشريع الفرنسي جرم الغش في عدة نصوص لكن القانون الصادر في 01 أوت 1905 يعد هو القاعدة في مجال قمع الغش.

J – Robert , Fraude , Evolution législative, service de la répression des fraudes, facicule 1, 1976 p 3.

- و ما نصت عليه المادة 431 من قانون العقوبات و ينصب على البضاعة محل التعامـل نفسها كحيازتها أو بيعها مع العلم أنها فاسدة، و سنعالج ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الغش و التدليس.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الغش و التدليس.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الغش و التدليس.

- و فيه نتكلم عن العنصرين التاليين:

أولا: الغش الواقع على المتعاقد " La tromperie ".

ثانيا: التدليس الواقع في البضاعة " La falsification ".

- و نبدأ بالعنصر الأول الغش الواقع على المتعاقد: و نص عليه المشرع في المادة 429[1] في مطلع الباب الرابع بعنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية[*] سواء كان ذلك في:

- الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

و لقيام الفعل المادي لجريمة الغش يتعين توافر العناصر التالية:

1) خداع أو محاولة خداع المتعاقد الآخر.
2) وجود عقد.
3) أن ينصب هذا العقد أو التعامل على سلعة أي وجود سلعة.

- و يقصد بخداع المتعاقد هو إلباس أمر من الأمور وظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه[2] أو هو كل سلوك أو ادعاء أو عرض من شأنه إخفاء الحقيقة[3].

---

(1) أنظر المادة 429 من قانون العقوبات التي تنص على انه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد".

* الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 17 يونيو 1975.

(2) الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 12.

M – Kahloula et G – Mekamcha , IDARA, volume 6 n 1, 1996, 0 P cit P 48.

و هناك من يرى أنه لكي يكون خداع أو محاولة خداع لا بد أن يتم ذلك بنشاط ايجابي ملموس كان يحدث في جريمة النصب و الاحتيال أي تلك الطرق الاحتيالية غير أن الخداع لا يتطلب طرق احتيالية بل يكون بطرق تكاد ترقى إلى الاحتيال، مع أن الهدف من تحريم الغش هو العقاب على أفعال لا ترقى إلى مرتبة الاحتيال كما هو الحال في جريمة النصب و الاحتيال(1) التي تتطلب بيان المناورات، أما في الغش فيكون بأفعال مادية كأن يزيد التاجر للحليب كمية من الماء أو أن يضيف مادة من شأنها أن تؤدي إلى زيادة كمية المادة الأصلية (لأنها لا ترى نتيجة مزجها معها).

2) وجود عقد: هو العنصر الثاني المكون للفعل المادي لجريمة الغش المتعاقد.

- عادة ما يبرم بين البائع و المشتري عقد يقتضي تسليم أعيان منقولة، و بالرجوع إلى المادة 28 من القانون 02/89 نجد أنها تنص على وجود عقد بين البائع و المشتري و بالتالي لم يعد ضروري وجود عقد فيمكن متابعة الفاعل و لو لم يكن متعاقد مع المشتري مثلا كالمنتج أي انه كل متدخل في الدورة الافتتاحية كان يعلم بوجود

الغش و أخفاه فانه يكون محل متابعة قضائية و يسأل عن جريمة الغش بشرط أن يعمل به وقت التداول.

3) أن ينصب هذا العقد أو التعامل على سلعة: القانون اشترط أن ينصب غش المتعاقد على سلعة أو بضاعة " Marchandise "(2)

و يمكن أن نبين أن الغش في السلعة يكون في طبيعة السلعة، و يقصد بطبيعة السلعة هي المميزات التي تميزها عن غيرها مثلا: المارغارين " Margarine " و الزبدة " Beurre " هناك تميز بينهما.

و يجب أن ينصب الغش على الصفة الجوهرية في السلعة و الصفة يقصد بها الخاصية الأساسية في السلعة بحيث لولاها لتغيرت طبيعتها و الصفة هي الأساس للتميز بين سلعة و أخرى بحيث إذا انعدمت لما أقدم المشتري (المستهلك) على شرائها.

و عليه فان الغش في طبيعة السلعة أو في تركيبتها(3) إذا أثبت مخبر التحليل المعتمد للنظر في المطابقة من عدمها بعد تسليم شهادة المطابقة، كما أن الغش يكون في مصدر السلعة(4) الذي يقصد به البائع بأنها مستوردة، فيوهن في نفس المستهلك مما يجعله يقدم على شرائها و استهلاكها، فلا يعتد بالغش إلا إذا كان هو الدافع و السبب المباشر أو الباعث الذي أدى بالمشتري أو المستهلك لشرائها و هذا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع و تتوقف على صنف السلعة و الملابسات التي تم فيها التعامل بين المستهلك و البائع أي الصفة.

(1) المادة 372 من قانون العقوبات.

(2) البضاعة هي كل منقول يمكن أن يكون محل معاملة تجارية، أنظر المادة 02 من القانون 30/39 سابق الذكر.

(3) أنظر المادة 429 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

(4) أنظر المادة 429 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.



و قد يكون الغش كذلك في الكمية[1] و ذلك لا يكون إلا في السلع التي تباع للوزن أو الكيل أو العدد أو الحجم[2] كما قد يكون الغش في ذاتية أو هوية السلعة[3] و ذلك يكون إذا سلمت السلعة و تكون غير تلك المتفق عليها أي عند التسليم استبدلت من قبل البائع دون علم المشتري بذلك.

فالمشرع لم يستلزم ضرورة أن يكون الخداع سببا أساسيا في التعاقد و لعله افترض ذلك افتراضا فيه، فيكفي أن يقع المشتري ضحية لخداع البائع دون البحث فيما إذا كان ذلك هو الدافع للتعاقد أو لا [4] .

- <u>الفعل التام و المشروع في جريمة خداع المتعاقد</u>[5]

لكي يكون الفعل تاما في جريمة الغش اشترط المشرع أن يكون المستهلك مشتريا و ذلك بإتمام صفته في العقد أي أن يتم البيع سواء كان محل البيع من القيميات أو المثليات و سواء حصل تسليم السلعة أم لم يحصل، فالعبرة بتنفيذ العقد الذي وقع فيه الخداع، و مثال ذلك كان يقوم البائع ببيع مواد استهلاكية انتهت مدة صلاحيتها أو استعمالها فمجرد البيع تعد الجريمة قائمة و تامة دون البحث في قابلية المواد للاستهلاك من عدم قابليتها[6] .

و لما كان مناط التجريم في خداع المتعاقد هو التضليل فان مناط التجريم في محاولة خداع المتعاقد هو توافر نية التضليل بإرادته الحرة و التي لا يشوبها أي عيب و لا إكراه في ذلك.

<u>ثانيا:</u> التدليس الواقع في البضاعة (تدليسها)

يقصد بالتدليس في البضاعة هو النشاط المادي الموجه إلى البضاعة موضوع التعاقد بالعبث فيها على أي صورة من الصور أو أنه التزييف الذي يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش في البضاعة و مثال ذلك إحداث تغيرات محظورة على المواد الغذائية فتصبح لا تؤدي وظيفتها الاستهلاكية للغرض الذي اشتريت لأجله أو لا تؤدي دورها الغذائي لما خصصت له و هذا يشكل خطرا على صحة المستهلك خاصة إذا أدى هذا التغير في تغير المادة في حد ذاتها فتصبح سامة[7] بمجرد إضافة لها مواد التزييف، و لا يلزم في هذه الحالة وجود المتعاقد كما هو الحال في فعل خداع المتعاقد الذي يجب وجود المتعاقد ن كما أن المحل هنـا لا بد أن يكون مواد غذائية سواء للإنسـان أو الحيوان أو المواد الطبيـة

(1) أنظر المادة 429 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

(2) انظر المادة (2) من القانون 18/90 المؤرخ في 31 جويلية سنة 1990 و المتعلق بالنظام الوطني للقياسة.

(3)أنظر المادة 429 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات.

(4)أنظر الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ص 390.

(5)المشرع الجزائري ساوى بين الخداع التام و بين الشروع في الخداع من ناحتي مبدا التجريم و مقدار العقوبة.

(6)M – Kahloula et G – Mekamcha , IDARA, volume 6 n 01, 0 P cit P 48.

(7) Mohamed Bouaiche. O P . cit. P 31.

أو الزراعية على عكس الأمر في خداع المتعاقد لا بد أن تكون سلعة غير مخصصة[1].

و المشرع الجنائي عالج التدليس الواقع في البضاعة في نص المادة 431 من قانون العقوبات[2] الذي يستخلص منها أنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة لا بد من توافر عنصرين.

1) العنصر الأول: إحداث غش و تدليس للبضاعة:

فلا يشترط القانون في التدليس أن يغير من طبيعة البضاعة و لكن يكتفي أن تكون قد زيفت فعلا[3] كإدخال محصول رديء و خلطه بمحصول جيد لكي يعتقد المشتري أنها النوعية الحسنة أو المحصول من الدرجة الأولى سواء تعلق الأمر بالمواد الغذائية أو المعطرة[4].

2) العنصر الثاني: أن يرد التدليس على مواد معينة:

فجريمة التدليس في البضاعة لا يكون محلها إلا المواد الصالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات من أغذية وعقاقير طبية، و مشروبات، و محاصيل فلاحية كما هو مبين في قانون العقوبات بالمادة 431 الفقرة الأولى و سواء كانت هذه المواد طبيعية أو صناعية أو معالجة كليا أو جزئيا[5] و مهما كان حجمها أو كميتها أو الطرف و الوسائل التي استعملت في غشها و تدليسها.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الغش و التدليس.

الأصل في جميع الجرائم و منها جرائم الغش أنها تقع عمدية فيلزم لها ابتداء توفر القصد الجنائي العام و هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبه القانون.

و القصد الجنائي في جريمة الغش الواقع على المتعاقد أو في البضائع يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الغش و إقامة الدليل على علمه به أي أنه يعلم كل العلم أن ما يقوم به من تزييف أو تغير السلعة بإضافة مواد خاصة لها بعد أن كانت سليمة و القصد الجنائي يخضع في إثباته لسلطة الاتهام التي تأتي بالدليل على علم الجاني بهذا الغش و أنه هو من قام به و هو ما تفصل فيه محكمة الموضوع و ذلك بتسبيب القصد الجنائي تسبيبا كافيا بالاعتماد على التحاليل المخبرية المجراة على السلعة.

---

(1) Didier Ferrier . O P . cit. P 31

(2) Est puni d' un emprisonnement de deux a cinq ans et d'une amende de 10.000 à 50.000 DA quiconque : 1) Falsifie des denrées a l'alimentation de l'homme ou des animaux, des substances médicamteuses, des boisons, des produits agricoles ou naturels destines à être consommes.

(3) أنظر الدكتور عبد الحميد الشواربي المرجع السابق ص 16 – 17.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 25/92 في 13 يناير 1992 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة الى المنتوجات الغذائية المادتين 4 – 7.

(5) الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، ط 2000، ص 184.



و القانون لا يشترط في ذلك طريقا للإثبات بل يجوز إثبات الغش بكافة الطرق غير أن صعوبة إثبات الغش يؤدي إلى إفلات الجناة من المسؤولية خاصة إذا تداولت السلعة من شخص لآخر لتصل في الأخير إلى البائع أو المشتري الذي اشتراها من أجل إعادة البيع فهنا يصعب الإثبات في تحديد القائم بالغش.

لذلك توجد حالتين:

الحالة الأولى:

العلم المفترض: كون التاجر لا يجاب أو يسحب سلعه إلا من الأماكن المخصصة لذلك أي المصدّر و بذلك يكون واثقا من السلعة التي اشتراها بغرض بيعها لمستهلك أو انه جاء بها من المصدر أو المنتج لذلك يكون علمه مفترضا بوجود الغش في حالة إصابة المستهلك في صحته.

الحالة الثانية:

حسن النية: إن حسن نية المتهم و عدم توافر سوء نيته يسقط عنه التهمة بإسقاط الركن المعنوي، غير أنه حتى لا يفلت من العقاب فانه يطبق عليه حكم المادتين 3 و 29 من قانون 02/89 فالمادة 3 تنص على أنه " يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه"

أما المادة 29 فقد أحالت على المادتين 288 – 289 من قانون العقوبات في حالة إصابة بعجز جزئي أو دائم أو وفاة المستهلك، و إذا كان هناك التقصير في المنتوج أو الخدمة نتج عن إرادة متعمدة تطبق على الفاعل المادة 432 من قانون العقوبات التي تنص على " إذا لحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي يتناولها، أو الذي قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل، يعاقب مرتكب الغش و كذا الذي عرض، أو وضع للبيع أو بائع تلك المادة و هو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

و يعاقب الجناة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

و يعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص[1]

---

(1) القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

فبالنسبة لجريمة الغش الواقع على المتعاقد هي جريمة عمدية يشترط لقيامها علم المتهم بالوقائع المتعلقة بكيان البضاعة و مصدرها و طبيعتها ... إلخ، فيجب أن يكون التاجر عالما بالغش وفق ما يراه قانون العقوبات، و إذا كان الحكم مبني على افتراضات فانه يكون قاصرا في تسبيبه مما يعرضه للنقض.

أما بالنسبة لجريمة الغش الواقع على البضاعة فانه يشترط أن تكون نسبة الفاعل في الحذف أو التغيير من البضاعة أو تزييفها و أن نتيجة إرادته بدون إكراه أي أن إرادته سليمة و أنه فعلا قام بذلك بنية غش السلعة ليرهن المشتري (المستهلك) و حمله على أنها هي النوعية الجيدة و الممتازة.

المبحث الثالث: جريمة حيازة السلع المغشوشة و المكاييل و الموازين الخاطئة

في هذا المبحث سنتطرق إلى جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات في المادة 433 و هي جريمة حيازة السلع المغشوشة و المكاييل و الموازين الخاطئة أي غير المطابقة للنظم المعمول بها.

و عليه سنتطرق لمعنى الحيازة ثم لأركانها التي على أساسها يتم اعتبارها فعلا مجرما و هذا من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نخصصه لمعنى الحيازة و عناصرها و ذلك كما يلي:

أولا: معنى الحيازة.

ثانيا: عناصر الحيازة.

المطلب الثاني: نخصصه لأركان جريمة حيازة السلع المغشوشة و ذلك كما يلي:

أولا: الركن المادي لجريمة حيازة السلع المغشوشة و الموازين الخاطئة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة حيازة السلع المغشوشة و الموازين الخاطئة.

هذا وقد سبق لنا التطرق في السابق و بصورة واسعة لأركان الجريمة بركنيها المادي و المعنوي فيما يتعلق بالغش و أحواله، فقط نركز هنا على فعل الحيازة للمواد المغشوشة و تجريمه.

- المطلب الأول: معنى الحيازة و عناصرها.

ما هي الحيازة و ما هي العناصر التي تقوم عليها ؟

أولا: معنى الحيازة:

عرفها بعض الشراح بأنها سلطة واقعية يسيطر فيها شخص على شيء مادي بقصد الظهور بمظهر المالك و يستوي في ذلك أن تكون السيطرة مستندة إلى حق أم لا ؟ أو هي وضع مادي به يسيطر الشخص على الشيء سيطرة فعلية أو هي سلطة قانونية على الشيء[1] يباشرها الحائز لحسابه الخاص، فتكون حيازة تامة أو لحساب غيره، فتكون حيازة ناقصة، فالأولى مثالها حيازة المالك أيا كان مصدر الملكية، أما الثانية فمثالها حيازة المستعير أو المستأجر.

ثانيا: عناصر الحيازة:

من التعريف السابق يتضح أن للحيازة عنصرين تتحقق بتوافرهما و هما:

1- العنصر المادي: و هو السيطرة المادية على الشيء.

2- العنصر المعنوي: و هو نية التملك.

و ذلك كما يلي:

- العنصر المادي: و هو السيطرة المادية على الشيء.

و هو السيطرة المادية أو الفعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو حق[2] و تتمثل هذه السيطرة المادية في استعمال الشيء بالقيام بمجموعة من الأفعال المادية التي يمارسها عادة صاحب الحق موضوع الحيازة أو الشخص صاحب السيطرة المادية على الشيء، أي أن الحيازة تظهر بمباشرة أعمال مادية مما يباشره عادة المالك على ملكه و سواء كان الشيء مملوكا للحائز أو غير مملوك له[3] .

و يتحقق العنصر المادي من خلال قيام الحائز بكل الأعمال المادية التي تمكنه من السيطرة المادية على الشيء و يفترض ذلك الاستحواذ على الشيء و إحرازه ماديا على نحو يظهر الحائز بمظهر المالك، و كما تكون الحيازة بوضع يد الشخص نفسه على الشيء فإنها تكون أيضا بالواسطة أي بواسطة شخص آخر يمثل الحائز و تكون للحائز السيطرة عليه في الحيازة[4] أي أن الحيازة يمكن أن يباشرها الشخص بنفسه و هو الأصل أو بواسطة شخص غيره، و ليس لزاما أن تستند الحيازة إلى حق فالسارق و المغتصب يعد حائزا.

---

(1) الدكتور إبراهيم شباسي، المرجع السابق.

(2) الحيازة هنا تنصب على مجرد مركز مادي واقعي.

(3) الدكتور عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ص 20.

(4) الدكتور محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، الدار الجامعية، لبنان ط 2000، ص 275 و ما يليها.

- المشرع الجزائري تناول الحيازة في القانون المدني في المواد من 808 إلى 843.

2- العنصر المعنوي: نية التملك.

و يقصد به أن تتوافر لدى الحائز و هو يباشر السيطرة المادية على الشيء نية الظهور بمظهر المالك للشيء الذي بحوزته أو أن يباشر الحائز الأفعال المادية تلك التي يمارسها عادة صاحب الملك (المالك) و ذلك لحساب نفسه لا لحساب غيرهن فإذا كان محل الحيازة، حق الملكية فان العنصر المعنوي يتمثل في قيام الحائز بتلك الأعمال كمالك أو بنية التملك.

و إذا انتفى العنصر المعنوي فإننا نكون بصدد حيازة ناقصة[1] و تكون للحائز غير المالك و لذا يصح أن يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة مالكه، حيث يباشر الشخص السيطرة المادية لا لحساب نفسه و إنما بمقتضى سند ينطوي على الاعتراف بالحق العيني لشخص آخر أي بمعنى آخر أنها تتطلب عقد بين حائز الشيء و مالكه يفيد الاعتراف بالملكية لغير حائزه مثل ما هو الشأن بالنسبة للمستعير أو المستأجر[2]

هذا عن الحيازة بصفة عامة، و سنتطرق في المطلب الثاني أي الموالي إلى تحريم المشرع الجنائي لفعل حيازة المواد المغشوشة و المكاييل و الموازين الخاطئة و غيرها من الآلات التي تستعمل في التعاملات التجارية بين التجار و زبائنهم من المستهلكين و ذلك كما يلي؛ بحيث نتطرق في هذا المطلب إلى الأركان التي يتطلبها القانون و يشترط توافرها لقيام الحيازة هذه.

المطلب الثاني: أركان جريمة حيازة السلع المغشوشة

غاية المشرع الجنائي من تقرير العقاب هي مكافحة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الغش و من ثم جرم حيازة السلع المغشوشة و الموازين و المكاييل الخاطئة، و يرى بعض الشراح أن لفظ الحيازة الوارد في التشريع العقابي لا يقصد به الملكية فقط و إنما ينطـوي تحتـه الإحراز كذلـك[3]

---

(1) هناك الحيازة المادية و التي يطلق عليها غالبا اليد العارضة و هي ليست حيازة بالمعنى المدني المفهوم بل مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها أي الحائز سلطة قانونية عليه لا لحسابه و لا لحساب غيره بل تكون غالبا من مالك المنقول و تحت إشرافه المباشر.

- الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 45.

و في رأينا و بالنسبة للنص العقابي الجزائري فان أي صورة من هذه الصور تكفي للتجريم فالمهم هو صورة الحيازة، و هي كلها تتطلب من الجاني على الأقل السيطرة الكافية على الشيء، و هذه السيطرة قد تكون مقرونة باعتقاد الحائز انه المالك كما هو الحال في الحيازة القانونية، و قد لا تكون كذلك كما في صورتي الحيازة الناقصة و الحيازة المادية.

(2) – الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق ص 46.

(3) الدكتور محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 179.




بينما يرى آخرون أن المشرع استعمل لفظ الحيازة دون استعمال لفظ الإحراز و قاعدة التفسير الضيق في المواد الجنائية تقتضي قصر العقاب هنا على الحيازة دون الإحراز ذلك أن النص التجريمي نص على تجريم الحيازة و لم ينص على الإحراز أو بالأحرى لم يأت على ذكر أو إيراد لفظ الإحراز، و هذه الحيازة هنا يرون أنها الحيازة القانونية التي تكون لمالك السلع المغشوشة بما فيها المكاييل و الموازين الخاطئة أو الحيازة الناقصة التي تكون لحساب مالكها.

أما مجرد الإمساك المادي للسلعة بالقرب من صاحبها و تحت سيطرته فهي غير مجرمة لان الهدف من التجريم في الغش و التدليس هو ليس حظر الحيازة في ذاتها بل حظر وصول السلعة المغشوشة إلى المستهلكين عن طريق التعامل فيها و بالتالي فلا يتصور انتقال هذه السلع المغشوشة إلا عن طريق حائزيها أي عن طريق من لهم السيطرة الكافية عليها و التي تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع و ما إليه[1]

و نرى بالنسبة للمشرع الجزائري أنه يعاقب من يحوز المواد المغشوشة و المكاييل، الموازين الخاطئة، و لم يشر إلى نوع الحيازة بل يفهم من سياسة التجريم هي معاقبة كل من وجدت لديه هذه المواد المغشوشة و هو يعلم بغشها دون البحث أبعد من ذلك فمجرد ضبطها تحت سيطرته تؤدي إلى اعتباره مسؤولا عنها و إلى افتراض فيه نية التعامل فيها و عليه و بالتالي و لكي ينفي التهمة، عليه أن يثبت أو يبين مبرر وجودها، مما يؤدي إلى القول بأن المشرع قصد من وراء لفظ " الحيازة " مجرد مركز مادي واقعي بمعنى الاستحواذ و الإحراز، و حتى النص المقابل بالفرنسية للمادة 433 عقوبات استعمل لفظ " Détention "[2] و التي تعني السيطرة المادية على الشيء بغض النظر عما إذا كان يستند على حق أم لا أي الحيازة بمعنى الاستحواذ و الإحراز، و المشرع يكون هنا قد جرم فعلا تحضيريا لخداع المتعاقد الآخر بوصفه جريمة على حدى كما هو الشأن في غش السلعة و في عرض البضاعة للبيع، و الحيازة بما أنها فعل تحضيري فيفترض عدم تعرض المشرع بالتجريم لها لاحتمال تراجع مرتكب الجرم عن الاستمرار فيها، إلا أن المشرع مع ذلك جرمها سدا لكل المنافذ التي تؤدي للتلاعب بالمستهلك و هي مشروطة هنا بأن تكون دون سبب شرعي و نعني بها التعامل في هذه المواد، أما إذا انتفت فيه نية التعامل فلا محل للعقاب كمن يحوز مادة غذائية فاسدة لاستعماله الشخصي و يكون قد اشتراها مثلا بالنظر إلى رخص ثمنها أو لاعتقاده أنها لا تمثل خطرا كبيرا على صحته.

---

* توافر العنصر المادي في الحيازة كافي بغض النظر عن العنصر المعنوي.

(1) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص 144.

(2) المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري بالترجمة الفرنسية تنص على ما يلي:

« Est puni de l’emprisonnement ….. quiconque, sans motif légitime Détient….. ».

و سنتطرق في هذا المطلب لركني الحيازة للسلع المغشوشة و المكاييل و الموازين الخاطئة فنتطرق أولا لـ: الركن المادي لجريمة الحيازة هذه.

ثانيا لـ: الركن المعنوي لجريمة الحيازة هذه.

و ذلك باعتبارهما الركنان الواجب توافرهما لقيام هذه الجريمة و هذا على النحو التالي:

أولا: الركن المادي لجريمة حيازة السلع المغشوشة و المكاييل و الموازين الخاطئة:

نص المشرع على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من ألفين دينار جزائري إلى عشرون ألف دينار جزائري كل من يحوز دون سبب شرعي:

- سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

-سواء مواد طبية مغشوشة.

- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.

- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع"(1).

إذا يقوم الركن المادي لجريمة حيازة السلع المغشوشة و الموازين و المكاييل الخاطئة متى انصبت هذه الحيازة على ما يلي:

1- حيازة صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

2- حيازة مشروبات مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3- حيازة منتوجات فلاحية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

4- حيازة منتوجات طبيعية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة(2).

5- حيازة مواد طبية مغشوشة(3) مع علمه بذلك.

6- حيازة مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية(4).

7- حيازة موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع(5).

(1) – المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) – المادة 433/[1] من قانون العقوبات الجزائري.

(3) – المادة 433/[2] من قانون العقوبات الجزائري.

(4) – المادة 433/[3] من قانون العقوبات الجزائري.

(5) – المادة 433/[4] من قانون العقوبات الجزائري.



و قد اشترط المشرع حتى تكون الحيازة مجرمة ألا تستند إلى سبب مشروع من مثل الحيازة للاستعمال الشخصي، أما السبب الوحيد غير المشروع فهو باعث التعامل فيها و خداع المستهلكين.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة حيازة السلع المغشوشة و المكاييل و الموازين الخاطئة:

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام و هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة و هي حيازة السلع المغشوشة و المكاييل الخاطئة، مع علمه بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون، هناك القصد الجنائي الخاص و هو اتجاه إرادة الجاني إلى حيازة هذه المواد المعدة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو مواد طبية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة مع علمه بهذه التغيرات التي طرأت على هذه المواد و كذا حيازته لمكاييل أو موازين أو أية آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في كيل أو وزن السلع الاستهلاكية مع علمه بمخالفتها للنظم القانونية المطبقة في هذا المجال غشا للمتعاقد و خداعا له، مع نية التعامل فيها و إلا فلا يعد مرتكبا للجريمة.

و مع ان الحيازة هنا للسلع المغشوشة و المكاييل و الموازين الخاطئة هو عمل تحضيري، و حيث أنه كقاعدة عامة العمل التحضيري لا يعد محاولة يعاقب عليها القانون و هذا تشجيعا للفاعل للعدول عن فكرة ارتكاب جريمته التي عزم على اقترافها حتى بعد أن خطط لها و أعد العدة اللازمة لارتكابها، و مع ذلك رأى المشرع تجريم مجرد التصميم على ارتكاب بعض الجرائم و الاعداد لها باعتبارها جريمة مستقلة و قائمة بذاتها، و منها كما اسلفنا جريمة حيازة السلع المغشوشة و المكاييل و الموازين غير المضبوطة باعتبارها من الاعمال التحضيرية لجريمة خداع المستهلك أو الشروع في خداع المستهلكن و عكس ما هو معمول به وفق القواعد العامة دائما فيما يخص ما يعد من الأفعال أعمالا تحضيرية لارتكاب الجريمة، أي جريمةن و غير معاقب عليها، الا ان المشرع جرمها هنا بوصفها جريمة مستقلة على حدى كما فعل في غش السلعة و في عرض السلعة للبيع، و هو بذلك يسعى من وراء عمله هذا الى سد كل المنافذ أمام تجا الموت الذين باعوا ضمائرهم بسبب المادة التي وقعوا في أسرها، و استحلوا الكسب غير المشروع فصاروا يتاجرون في أقوات الناس و في دوائهم و يتلاعبون بحياتهم دون أدنى وازع من الاخلاق و من الضمير فيحق اذا للمشرع متابعتهم و ملاحقتهم و تقصيهم و ردعهم و زجرهم، ذلك دون رحمة لأن من لا يرحم لا يرحم، و لان ا يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

هذا و ان اثبات العلم في جريمة حيازة المواد الغذائية المغشوشة و المكاييل و الموازين الخاطئة، كما في غيرها من الجرائم لا بد أن يكون ثبوتا فعليا غير قابل للافتراض على أن وجود هذه المواد الغذائية المغشوشة و المكاييل و الموازين الخاطئة و غير مضبوطة و المواد الطبية المغشوشة و المواد الخاصة التي تستعمل في غشها على النحو المذكور في المادة 433 من قانون العقوبات كاف لاثبات نية الحائز و تنم عن عزمه و تصميمه على المضي في ارتكاب جريمة الغش،

فالضرر هنا و الأذى لم يتحقق و لم يقع و لكنه محقق الوقوع، و الاثبات يتم بكافة الطرق و هو ما قلنا انه يقوم على وقائع و أنه غير قابل للافتراض[1].

المبحث الرابع: الجزاءات و إجراءات المتابعة القضائية

في هذا المبحث سنتطرق بالحديث إلى الجزاءات التي تنص عليها قانون العقوبات الجزائي ردعا لكل من تسول له نفسه التلاعب بمصالح المستهلكين المحمية قانونـا، كمـا سـنتطرق إلـى الإجراءات القانونية المنصوص عليها لمتابعة هذه الجرائم و هل هناك من خصوصية تحملها بشـأن حماية مصالح المستهلكين أم لا.

و ذلك في مطلبين متتاليين نخصص كلا منهما لـ:

المطلب الأول: نخصصه للحديث عن الجزاءات المقررة بأنواعها و التي توقع من طـرف المشرع على من يخرق القانون و يرتكب جرائم تمس جمهور المستهلكين.

المطلب الثاني: نخصصه للحديث عن إجراءات المتابعة القانونية و كيف تـتم أو الجهـات المخول لها القيام بهذه الإجراءات لتطبيق هذه الجزاءات.

و هذا كله كما يلي:

المطلب الأول: الجزاءات

القانون يحمي المستهلك بجزاءات يمكن أن تكون جزاءات جنائية كمـا يمكـن أن تكـون جزاءات غير جنائية، و الجزاءات غير الجنائية يمكن أن تكون بدورها جزاءات مدنية أو جـزاءات إدارية[2] و بما أن الأمر هنا يتعلق بالحماية الجزائية للمستهلك فإننا سـنتناول فـي هـذا المطلـب الجزاءات الجنائية و التي تدور بدورها بين العقوبات الأصلية و العقوبـات التكميليـة أو التـدابير الأمنية، و عليه سنتكلم هنا عن أولا: العقوبات الأصلية.

ثانيا: العقوبات التكميلية أو التدابير الأمنية.

---

(1) – نلاحظ أن المشرع المصري و على عكس ما اتبعه في جرائم الغش فانه عمد في هذا النوع من الجرائم الى عدم الأخذ بقرينة العلم المفترض.

(2) و قد سبق و أن تحدثنا عن هذا الجانب في مكان آخر من البحث.

أولا: العقوبات الأصلية:

العقوبات هي الجزاءات التي توقع ضد مرتكب الجريمة سواء ما تعلق منها بالعقوبـات المنصوص عليها في التشريع العقابي أي نص عليها القانون لتجريم المضاربة غير المشـروعة، أو لتجريم الغش الواقع على المتعاقد و التدليس الواقع في البضاعة أو لتجريم حيازة المـواد الغذائيـة المغشوشة و المكاييل و الموازين الخاطئة، و العقوبات هذه تتراوح بـين الحـبس و / أو الغرامـة المالية.

فالحبس هو الجزاء السالب للحرية بوضع المتهم، بعد صدور حكم بات بشأنه يدينـه فـي مؤسسة عقابية، بينما الغرامة هي الجزاء الذي يسلب الجاني ماله كله أو بعضا منه.

و الحبس و / أو الغرامة هي العقوبات التي عادة ما تسعى الدولـة مـن وراء تشـريعها و وضعها و تطبيقها إلى أن تكون ردعا للمجرم و عبرة لغيره حتى لا تسول لهذا الغير نفسه خـرق القانون المعمول به و التلاعب بمصالح المجتمع و عليه فالعقوبـات المقـررة لمخالفـة النصـوص و الأحكام الموضوعة لحماية التجارة و جمهور المستهلكين رواد السوق، تتراوح في الغالـب بـين الحبس و / أو الغرامة و قد تصل أحيانا إلى السجن المؤبد و السجن المؤقت، و سنتطرق إلى هـذه الأنواع من العقوبات كما يلين و هذه العقوبات هي مصنفة حسب الجريمة و وصفها:

1- جريمة المضاربة غير المشروعة:

- تعد جنحة المضاربة غير المشروعة: " كل من أحدث بطريقة مباشرة أو عـن طريـق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع و البضائع..... أو شرع في ذلك"(1) و عليه تجـرم في إطار المضاربة غير المشروعة الأفعال التالية و يعاقب عليها كما يلي:

فتعد: جنحة الترويج لأخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، أو الشروع فـي ذلك - جنحة الطرح لعروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو الشروع في ذلك - جنحة التقديم لعروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون أو الشروع فـي ذلـك - جنحة القيام بأعمال في السوق بصفة فردية أو جماعية أو ترابط بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لعملية العرض و الطلب أو الشروع في ذلك – جنحة استعمال أية وسائل احتيالية أخرى لا تدخل تحت الحصر، و يرجع تقدير عدم مشروعيتها إلى القضاء، و تمس أو تؤدي إلى المساس بالمنافسة و بطبيعة العرض و الطلب.

(1) المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري.

العقوبات:

العقوبات المقررة هي: الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات. الغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج).

* ظرف التشديد: [1]

أورد المشرع ظرفا للتشديد من العقاب بحيث أن هذا التشديد يمس هنا ظرف مادي و ذلك:

إذا وقع خفض أو رفع في الأسعار أو شرع في ذلك على مواد محددة خصها المشرع بظرف التشديد، و على ما يبدوا أنها مواد يرى أنها واسعة الاستهلاك و هي بالتالي جديرة بالحماية، و هذه المواد هي الآتي ذكرها:

- الحبوب و الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية (إضافة إلى مواد الوقود أو الأسمدة التجارية و هي مواد لا تعنينا هنا) و بالتالي فالمشرع أولى عناية أشد للمستهلك بحمايته بتشديد العقوبة على من يتلاعب من التجار بقوته و بالمواد التي يراها أساسية في حياة المستهلك.

و العقوبة تكون:

الحبس من سنة (01) واحدة إلى خمس (05) سنوات.

الغرامة من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج).

و الملاحظ انه بالنسبة لهذه الجريمة فالعقوبة هي الغرامة و الحبس معا، و لا يوجد تخيير، و في هذا ما فيه من ردع و زجر.

2- جريمة خداع أو محاولة خداع المتعاقد:

تعد جنحة: كل من خدع (غش) أو شرع في الخداع (أو شرع في غش) المتعاقد حول البضاعة[2] ، في طبيعتها، في صفتها الجوهرية، في تركيبها، في نسبة المقومات اللازمة لها، في نوع البضاعة أو مصدرها، في كمية الأشياء المسلمة منها أو في هويتها.

و العقوبة هي:

الحبس من شهرين (02) إلى (03) سنوات.

الغرامة المالية من ألفين دينار جزائري (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

(1) لمادة 173 من قانون العقوبات الجزائري.

(2) المادة 429 من قانون العقوبات.

و في كل الأحوال و سواء كانت العقوبة، الحبس أو الغرامة المالية، أو كانت العقوبة الحبس و الغرامة المالية معا، فانه على مرتكب الجريمة إذا حصل على ربح جراء خداعه (غشه) أو محاولة خداعه (محاولة غشه) المستهلك فان هذا الربح أو هذه الأرباح هي أرباح غير مشروعة حصل عليها دون وجه حق و عليه بالتالي إعادتها (ردها).

* ظرف التشديد:

إذا تم خداع أو محاولة خداع المتعاقد في: طبيعة السلعة أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبها أو في نسبة المقومات اللازمة لها، أو في نوعها أو في مصدرها، أو في كمية الأشياء المسلمة منها أو في هويتها[1] باستعمال ما يلي، من وسائل[2] ، بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة[3] ، بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات و لو قبل البدء في هذه العمليات[4] ،بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة و صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد[5] .

فان العقوبة تشدد و تكون:

الحبس إلى خمس (05) سنوات كحد أقصى[6].

لم يذكر المشرع الغرامة المالية و بالتالي تبقى كما هي أي من ألفين دينار جزائري (2000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج).

و يبقى الخيار للقاضي بالحكم بهما أي الحبس و الغرامة المالية أو بإحداهما.

3- جريمة التدليس في البضاعة:

* – تعد جنحة: غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات، غش مود طبية، غش منتوجات فلاحية، غش منتوجات طبيعية وغش المشروبات و هي مواد مخصصة للاستهلاك[7].

---

(1) المادة 429 من قانون العقوبات.

(2) المادة 430 من قانون العقوبات.

(3) – (4) – (5) المادة 430/ 1-2-3-4 من قانون العقوبات الجزائري.

(6) المادة 430/1 من قانون العقوبات الجزائري.

(7) المادة 431/1 من قانون العقوبات الجزائري.

*- تعد جنحة: عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانـات، مواد طبية، منتوجات فلاحية، منتوجات طبيعية و مشروبات مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة مع علمه بذلك[1].

*- تعد جنحة: طرح أو عرض للبيع أو وضع للبيع أو بيع مواد خاصة تستعمل في غـش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو منتوجـات طبيعية[2].

*- تعد جنحة: التحريض و الحث على استعمال مواد خاصة تستعمل فـي غـش مـواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو منتوجات طبيعية و ذلك كله بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت[3].

العقوبة هي:

الحبس من سنتين إلى خمس (5) سنوات.

الغرامة المالية من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000 دج) الى خمسين ألـف دينـار جزائري (50.000 دج) [4].

و عند الحكم بالإدانة يصدر الحكم بهما معا أي الحبس و الغرامة المالية و لم يورد المشرع إمكانية الخيار بينهما.

* ظروف التشديد:

هذه العقوبات الواردة أعلاه هي التي توقع على مرتكب الغش أو من قام بعرض أو وضع للبيع أو باع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة و هو يعلم بذلكن و لو لم تتسـبب فـي إلحـاق أي ضرر بالمستهلك، أما إذا ألحقت أضرار بالمستهلك فتكون العقوبة كالآتي:

* - تعد جنحة: غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية.

---

(1) المادة 02/431 من قانون العقوبات.

(2) المادة 03/431 من قانون العقوبات.

(3) المادة 03/431 من قانون العقوبات.

(4) المادة 431 من قانون العقوبات.

- عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية، و ألحقت بالشخص الذي تناولها أو الـذي قـدمت[1] لـه مرضا أو عجزا عن العمل، مع علم المجرم بأنها مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

فالعقوبة هي:

الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات.

و بغرامة من عشرين ألف دينار جزائري إلى (20.000 دج) إلى مـائتي ألـف دينـار جزائري (200.000 دج) [2].

*- تعد جناية: غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجـات فلاحية أو طبيعية أو مواد طبية.

- عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو منتوجات طبيعية، مع العلم بأنهـا مـواد مغشوشـة أو فاسـدة أو مسمومة، و ألحقت هذه المواد بمتناولها أو تسبب له في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد اسـتعمال عضو أو تسبب له في عاهة مستديمة.

فالعقوبة هي:

السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[3].

*- تعد جناية: غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجـات فلاحية أو منتوجات طبيعية أو مواد طبية.

- عرض أو وضع للبيع أو بيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو منتوجات طبيعية أو مواد غذائية مع العلم بأنها مـواد مغشوشـة أو مسـمومة، و تسببت هذه المواد في موت شخص أو في موت عدة أشخاص.

فالعقوبة هي : الإعدام[4] .

---

(1) و يبدو أن عبارة " قدمت له" تعني أنه يعاقب كل شخص و الذي دون أن يغش المنتوج و دون أن يعرض للبيع أو يبيع المادة الغذائية، بل فقط يضعها في متناول شخص ما فيتناولها هذا الأخير و تتسبب له في ضرر، بمعنى أن العقوبة كما تلحق كل متدخل في عملية استهلاك المنتوج سواء كان مستورد أو منتج أو موزع فإنها تلحق كذلك من قـدم المـادة الغذائيـة للاستهلاك، و عليه فيمكن مسائلة مدير الخدمات الجامعية و حتى الجار الذي يقدم لجاره مادة استهلاكية سببت له ضررا ؟.

(2) – (3) المادة 432 فقرتين 1 و 2 من قانون العقوبات الجزائري.

(4) المادة 430/03 من قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة إلى هذه الجرائم التي تشترط العمد هناك جرائم لا تشترط فيها العمد و تقع على عاتق المحترفين " Les professionnels " و عليه تنص المادة 29 من القانون رقم 89-02 [1] على أن كل من قصر في الالتزام بتطبيق كل أو جزء من الشروط المتعلقة بالمقاييس المعتمدة و القواعد و المواصفات القانونية المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون أعلاه، و تسبب ذلك في عجز دائم أو أدى ذلك إلى الوفاة، تطبق عليه بالإضافة إلى التعويضات المدنية[2] العقوبات المنصوص عليها في المواد 288 و 189 من قانون العقوبات، و عليه و وفقا لهذين النصين:

* تعد جنحة: - التقصير من الجاني في تطبيق كل أو جزء من الشروط المتعلقة بالمواصفات القانونية و التنظيمية بسبب من رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو بإهماله أو عدم مراعاته لأنظمة، و أدى ذلك أو تسبب في القتل الخطأ (الوفاة).

فالعقوبة هي:

الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات.

و الغرامة المالية من ألف دينار جزائري (1000 دج) إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج) [3]

* تعد جنحة: - التقصير من الجاني في تطبيق كل أو جزء من الشروط المتعلقة بالمواصفات القانونية و التنظيمية بسبب من رعونة أو عدم احتياط ، و أدت أو نتج عنها إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر.

فالعقوبة هي:

الحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2).

و الغرامة المالية من خمسمائة دينار جزائري (500 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15.000 دج) ، أو بإحدى هاتين العقوبتين[4]

---

(1) المادة 29 من القانون رقم 89-02 الصادر في 7-2-89 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

(2) وفقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري.

(3) المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري.

تقتضي جريمة القتل الخطأ زيادة على الفعل المادي المتسبب في الوفاة، خطأ ينسب إلى مرتكب هذا الفعل، ذلك ان الخطأ يشكل العنصر الجوهري في الجريمة.

أنظر الدكتور حسن بوسقيعة، قانون العقوبات على ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص 101.

(4) المادة 289 من قانون العقوبات الجزائري.



هذه العقوبات المنصوص عليها أعلاه وفقا للمادتين 288 و 289 من قانون العقوبات تطبق على كل من المنتج أو الوسيط أو الموزع و كل متدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، أدى بتقصير منه إلى المساس بصحة و سلامة المستهلكين.

و الملاحظ أن هذه العقوبات أخف من العقوبات المنصوص عليها في المواد 429 و 430 و 431 عقوبات، فلماذا لا يسير المشرع على نسق واحد في عقابه للمخالفات التي يرتكبها المحترفون بعدم التزامهم بتطبيق المواصفات القانونية و التنظيمية الخاصة بالمنتوج كما هي في المادة 3 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا وقع التقصير في تطبيق المواصفات المطلوبة قانونا على المنتوج و الخاصة به و كان ذلك ناتجا عن إرادة عمدية (أي متعمدة) فالجريمة يعد جناية أو جنحة حسب الأحوال و تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات(1)

* هذا و قد نص المشرع في القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد لحماية المستهلك على عقوبات في حالة اختراق أحكام وضعها أي أحدثها و هي:

- فبالنسبة للمعلومات التي يحملها المنتوج:

أ- تعد مخالفة:

- عدم الالتزام بوجوب أن يتوافر المنتوج على المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تخصه و تميزه عن غيره من المنتوجات(2)

و العقوبة هي:

الحبس من (10) أيام إلى شهرين (2).

و الغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100 دج) إلى ألف دينار جزائري (1000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين(3)

ب- تعد مخالفة:

- عدم الالتزام بوجوب تقديم المنتوج وفق مقاييس تغليفه و أن يحمل الوسم أو العنونة كل المعلومات الخاصة بالمنتوج(4)

و العقوبة هي:

الحبس من (10) أيام إلى شهرين (2).

و الغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100 دج) إلى ألف دينار جزائري (1000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة 28/2 من القانون رقم 02/89.

(1) المادة 29/2 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

(2) المادة 03/1 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

(3) المادة 28/2 من القانون رقم 89-02 أعلاه.

(4) المادة 03/3 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

ج- تعد مخالفة:

- عدم إحاطة المستهلك علما بخصوصيات المنتوج الذي يشتريه(1)

و العقوبة هي:

الحبس من (10) أيام إلى شهرين (2).

و الغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100 دج) إلى ألف دينار جزائري (1000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة 28/2 من القانون رقم 02/89.

بالنسبة لعدم الالتزام بالمطابقة:

د- تعد مخالفة:

- عدم التزام المتدخل في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، من منتج أو وسيط أو موزع، بالقيام بالتحريات اللازمة للتأكد من سلامة المنتوج و من مطابقته للقواعد القانونية الخاصة به و التي تميزه وفقا للتنظيم الجاري العمل به في ميدانه(2)

و العقوبة هي:

الحبس من (10) أيام إلى شهرين (2).

و الغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100 دج) إلى ألف دينار جزائري (1000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة 28/2 من القانون رقم 02/89.

بالنسبة لعدم الالتزام بالحصول على رخصة لإنتاج بعض المواد:

هـ- تعد مخالفة:

- عدم الالتزام بضرورة الحصول على رخص للبدء في إنتاج بعض المنتوجات التي تشكل خطرا خاصا أو بسبب سميتها(3)

و العقوبة هي:

الحبس من (10) أيام إلى شهرين (2).

و الغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100 دج) إلى ألف دينار جزائري (1000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا للمادة 28/3 من القانون رقم 02/89.

---

(1) المادة 04/3 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

(2) المادة 05 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

(3) المادة 16 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

بالنسبة لعدم الالتزام بمطابقة المنتوجات المستوردة:

و- تعد مخالفة:

- عدم التزام المستورد بمطابقة منتوجه للمواصفات القانونية و التنظيمية الموضوعة من طرف الجهات المختصة، بحيث يبقى المنتوج في الميناء إلى حين جعله مطابقا[1] و هذا فضلا عن العقوبة المنصوص عليها في المادة 2/28 من القانون رقم 02/89.

و العقوبة هي:

الحبس من (10) أيام إلى شهرين (2).

و الغرامة المالية من مائة دينار جزائري (100 دج) إلى ألف دينار جزائري (1000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

4- جريمة حيازة المنتوجات المغشوشة و المكاييل و الأوزان الخاطئة:

- تعد جنحة:

- حيازة و ذلك بغير مبرر شرعي مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو منتوجات طبيعية، يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة[2]، حيازة مواد طبية مغشوشة[3]، حيازة مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو منتوجات طبيعية أو منتوجات طبية[4]، حيازة موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

و العقوبة هي:

الحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات.

و الغرامة المالية من ألفي دينار جزائري (2000 دج) إلى عشرون ألف دينـار جزائـري (20.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين[5].

---

(1) المادة 10 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

(2) المادة 433/2 من قانون العقوبات.

(3) المادة 433/3 من قانون العقوبات.

(4) المادة 433/4 من قانون العقوبات.

(5) المادة 433/4 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لتدابير الأمن فهي تعتبر معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص، منعا من ارتكاب الجريمة و دفاعا عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام و الحيلولة دون تحقيق الجريمة المحتملة التي تنذر بها خطورة بعض الأشخاص[(2)].

هذا و قد نص قانون العقوبات الجزائري على انه " يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن من " كما أضاف " إن لتدابير الأمن هدف وقائي و هي إما شخصية أو عينية "[(3)].

و سنتطرق هنا للعقوبات التكميلية و تدابير الأمن التي توقع على المجرم حماية للمستهلك.

1- بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

نصت المادة 174 من قانون العقوبات، على عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبات الأصلية المحكوم بها و هي:

- المنع من الإقامة و مضمونها الحظر على المحكوم عليه أن يتواجد في أماكن يحددها الحكم.

و العقوبة هي من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات[(4)].

- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية[(5)] و التي ذكرتها المادة 08 من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

و العقوبة تكون لمدة لا تجاوز الخمس (5) سنوات وفقا لما جاء في المادة 14 من قانون العقوبات.

- نشر الحكم بالإدانة[(6)]:

حيث أوجب القانون على القاضي في حالة الحكم بالإدانة في جريمة المضاربة غير المشروعة، أن يصدر أمرا بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

---

(1) الدكتور عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 478.

(2) الدكتور عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 535، 541.

(3) المادة 04 من قانون العقوبات.

(4) المادة 174/1 من قانون العقوبات.

(5) المادة 174/1-2 من قانون العقوبات.

(6) المادة 174/1-2 من قانون العقوبات.

و العقوبة تنفذ على ألا تجاوز مع ذلك مصاريف النشر، المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[1].

و نصت المادة 174 من قانون العقوبات على تدابير أمنية تتمثل في:

- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن[2].

حيث نص القانون على جواز الحكم على المدان بالمنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن، إذا ثبت للقضاء أن للجريمة التي ارتكبت صلة مباشرة بمزاولة المهنة أو النشاط أو الفن و أنه يوجد خطر من تركه يمارس أيا منها.

و العقوبة تكون بصدور الحكم بالمنع لمدة لا تجاوز عشر (10) سنوات، و يجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل[3].

2- بالنسبة لجريمة غش البضاعة و حيازة المواد و المكاييل و الموازين و الآلات المغشوشة: نص المشرع في القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على:

- المصادرة[4]: بالنسبة للمنتوج غير المطابق، و أخضع هذه المصادرة لأحكام المادة 20 من قانون العقوبات و هي تعني" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة..." [5] أو هي استحواذ الدولة على أموال مملوكة للغير قهرا و بلا مقابل، إذا كانت تلك الأموال ذات صلة بالجريمة التي اقترفت سواء كانت الأشياء المصادرة مباحة أصلا أو كانت من الأشياء غير المباحة[6] و هو ما يقتضي تتبع الشيء لذاته[7] ، فيصادر المنتوج موضوع الجريمة المغشوش أو الفاسد أو المسموم، و هو تدبير عيني وقائي ينصب على الشيء في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل لأنه في نظر القانون مصدر ضرر و خطر، فلا يتحقق دفع هذا الضرر و هو عدم صلاحيته للاستهلاك إلا بمصادرته كتدبير أمني، يقتضيه النظام العام لتعلقه بشيء لا يصلح للتعامل فيه، و عليه فهذا التدبير يتخذ أيا كان نوع جريمة الغش، ما عدا في الغش الواقع على المتعاقد.

---

(1) المادة 18 من قانون العقوبات.

(2) المادة 174 من قانون العقوبات.

(3) المادة 23 من قانون العقوبات.

(4) المادة 26 من قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

(5) المادة 15 من قانون العقوبات.

(6) الدكتور عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق ، ص 581.

(7) المادة 20-25 من قانون العقوبات.

و يقضي بالمصادرة سواء كان الحائز مالكا للبضاعة أم غير مالك لها، و سواء حكم بإدانته أو ببراءته، و يشترط لكي تكون المصادرة أن تكون السلعة موضوع الجرم و حتى المواد التي تستعمل في الغش و كذا المكاييل و الموازين المغشوشة، قد ضبطت بالفعل و ثبت أنها مغشوشة و بالتالي تشكل خطرا في حد ذاتها، فإذا لم يقع ضبطها فان طلب المصادرة يكون واردا على غير محل و من ثم لا يجوز القضاء بها، أما إذا ثبت أن السلعة نفسها غير مغشوشة و غير فاسدة و لا مسمومة فلا تجوز عندئذ المصادرة.

هذا و تكون المصادرة كتدبير عيني يحكم بها حتى و لو لم تكن هناك أية عقوبة أصلية.

- **غلق المؤسسة مع سحب رخص ممارسة النشاط:** و هو تدبير أمني عيني محله خطر مزاولة العمل المخصص له هذه المؤسسة، و فحوى هذا التدبير بالغلق هو أن المؤسسة تساعد و تهيئ الظروف الملائمة للجاني من أجل ارتكاب جريمته، و استمرار عمل المؤسسة يجعل احتمال وقوع جرائم أخرى جديدة واردا و لذا فان غلقها أمر ضروري لقطع الظروف المسهلة التي تساعد المجرم على القيام بالجريمة، و تقدير أمر تورط المؤسسة في الجرم و مداه متروك للقضاء[1]

و ينص القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك على أنه في حالة مخالفة أحكامه يجوز أن يصدر الحكم بغلق المؤسسة المعنية نهائيا (أو المؤسسات)، و تسحب الرخص و السندات و الوثائق الأخرى، و إذا اقتضى الأمر يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي، و ذلك بناء على طلب مسبب من طرف السلطة الإدارية المختصة يقدم إلى جهات الحكم المختصة[2] و هو إجراء يمكن اللجوء إليه نظرا لما سببته أو يمكن أن تسببه المؤسسة أو المؤسسات المعنية بالمتابعة من ضرر لمستهلكين نتيجة الغش و ما صارت تشكله منتوجات من خطر لو استمرت في العمل و احتمال وقوع جرائم أخرى جديدة، و نظرا للعلاقة المباشرة بين الجريمة و أضرارها و بين نشاط المؤسسة فقد يرى القضاء لزوم غلقها و توقيف نشاطها دفعا للخطر و ردعا للمؤسسة و أصحابها و لكي تكون عبرة لغيرها حتى لا يستخف هذا الغير بالمستهلك و حياته و صحته فيفكر في تقديم منتوجات تحترم النظم و القوانين الموضوعة، كسبا لثقة المستهلكين.

---

(1) الدكتور عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 584.

(2) المادة 27 من قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية.

لم يورد المشرع الجزائري في مجال حماية المستهلك أي خروج عن المبادئ العامة المتبعة في إجراءات المتابعة و التقاضي المنصوص عليها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث تحريك الدعوى أو من حيث عبء الإثبات أو من حيث الاختصاص فكلها تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

فنتحدث من هذا المنطلق و في نقطتين أو من خلال عنصرين حول إجراءات المتابعة القضائية بشأن الجرائم التي ترتكب خرقا لتشريعات حماية المستهلك، فنتحدث عن:

أولا: تحريك الدعوة العمومية.

ثانيا: الإثبات.

ثالثا: العود.

رابعا: الاختصاص القضائي.

أولا: تحريك الدعوة العمومية:

إن تحريك الدعوى العمومية هو البدء في سيرها من طرف النيابة العامة، فوكيل الجمهورية هو الذي يتلقى المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها[1] و التي من بينها ما يتعلق بخرق قوانين حماية المستهلك.

و قد يتم حفظ الأوراق و بان لا وجه للمتابعة أو قد يتم تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق بحيث تطلب النيابة العامة من قاضي التحقيق افتتاح التحقيق[2] أو قد تطرحها مباشرة على محكمة الجنح و المخالفات عن طريق التكليف بالحضور و هو ما يطلق عليه الادعاء المباشر.

كما أن للمضرور من الجريمة الحق في تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح و المخالفات و ذلك برفع الدعوى المدنية إليها عن طريق التكليف بالحضور.

كما يجوز للمضرور أيضا أن يحرك الدعوى العمومية في الجنح و المخالفات بأن يدعى مدنيا بالتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق[3] .

أما بالنسبة للجنايات أي إذا كانت الواقعة تشكل جناية فلا يستطيع المضرور حيالها لتحريك الدعوى العمومية إلا التقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق[4]

(1) المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) المادة 1 فقرة 1 و 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) المادة 72 من قانونا الإجراءات الجزائية.

(4) المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

فضلا عن حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، فقد أجاز القانون لجمعيات حماية المستهلك المنشاة قانونا[1] الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة لمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها[2]

إن مفهوم عبارة " المصالح المشتركة للمستهلكين" جاءت عامة و غير مفهومة، و يبدوا أنها تعني كل ما يتعلق بحقوق المستهلكين المحمية قانونا، و هذا يؤدي بنا إلى اعتبار الضرر الواقع على احد المستهلكين، كما يؤدي بنا كذلك إلى القول بحق جمعية حماية المستهلك في التأسيس و تحريك الدعوى العمومية و طلب التعويض عن الضرر اللاحق بها في مواجهة من تسبب في إلحاق هذا الضرر بالمستهلك أو بالمستهلكين سواء تقدم المضرور بشكواه أو لم يتقدم، أي سواء تعين المضرور أو لم يتعين، فتستطيع جمعيات حماية المستهلك في حالة وجود خروقات للقوانين التي تحمي المستهلك، تحريك الدعوى العمومية أمام العدالة و الادعاء مدنيا و المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت مصالح جمهور المستهلكين المحمية قانونا.

كما أن الأمر المتعلق بالمنافسة كذلك يمنح لجمعيات حماية المستهلك حق القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بخرق أحكام هذا الأمر و التأسس كطرف مدني للحصول على التعويض عن الضرر الذي لحقهم جراء هذه الخروقات.

ثانيا: الإثبات:

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، و لقد تبنى الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 هذا المبدأ، حيث نص على أن الشخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته من طرف جهة قضائية نظامية مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون[3]

و ترتيبا على ذلك فان الأحكام و القرارات لا تبنى على الشك و الافتراضات و إنما على اليقين و الجزم[4]

و عبء الإثبات يقع على كاهل النيابة العامة التي عليها إقامة الدليل على وقوع الجرم المتابع به المتهم و نسبته إليه، و قد نص المشرع على أن الإثبات يمكن أن يكون بكافة الطرق[5] و اعتبر المحاضر الصحيحة و التي يحررها الموظفون و الأعوان و كذلك ضباط الشرطة القضائية الموكلة لهم بنصوص خاصة مهام ضبطية معينة، اعتبرها محاضر موثوق بها إلى أن يثبت العكس[6] أو أن يطعن فيها بالتزوير.

(1) لمادة $12/^{2}$ من قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

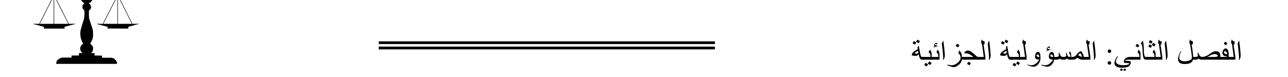
(2) القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.

(3) المادة 45 من الدستور الصادر عام 1996.

(4) قرار صادر عام 1985، نشرة القضاة، عدد 1، سنة 1985.

(5) المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

(6) المادة 15 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.



ثالثا: العود:

بالنسبة للعود ليس هناك نصوص خاصة و عليه يكون الرجوع إلى القواعد العامة المعمول بها في مجال " العود" المنصوص عليها في المواد 54، 55 من قانون العقوبات.

غير أنه بالنسبة للأمر المتعلق بالمنافسة فقد نص على أنه في حالة العود، يتم غلق المحل التجاري وفق نفس الإجراءات و التي سبق التطرق إليها في مكان آخر من البحث مع إمكانية أن يصدر القاضي قرارا بمنع ممارسة النشاط المهني للمعني أو الشطب من السجل التجاري.

كما أن ملف المخالف يحال في حالة " العود" مباشرة على وكيل الجمهورية المختص إقليميا و دون مصالحة.

هذا و يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا الأمر، التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الإدارية أو من قبل القضاء[1].

رابعا: الاختصاص القضائي:

لم يتبنى المشرع الجزائري فكرة إخضاع أي من هذه الجرائم إلى قضاء خاص، فالاختصاص يعود للقضاء العادي سواء كانت أي منها جناية أو جنحة أو مخالفة و سواء كانت على مستوى المحاكم أو على مستوى المجالس و حتى على مستوى المحاكم الجنائية.

فالنصوص التشريعية سواء منها القانون المتعلق بحماية المستهلك و النصوص التنظيمية التالية له أو الأمر المتعلق بالمنافسة، لم تأتي بجديد فيه خروج عن القواعد العامة بشأن الملفات و محاضر المخالفات التي تحال على القضاء مع ملاحظة أنه سواء تعلق الأمر بجهات التحقيق أو جهات الحكم فانه و طبقا للأمر المتعلق بالمنافسة و سواء تعلق الأمر بالممارسات المنافية للمنافسة أو الممارسات المنافية للتجارة فانه يمكن للوزير المكلف بالتجارة أو ممثله المؤهل قانونا أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية للحضور في كل القضايا المتنازع فيها و الناشئة عن مخالفة أحكام هذا الأمر.

---

(1) المادة 2/76 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.

(2) بالنسبة للاختصاص النوعي، كانت محكمة الجنايات قبل صدور القانون رقم 90-24 في 24 أوت 1990 تنقسم إلى قسمين، قسم عادي و قسم اقتصادي يختص في الجنايات ذات الطابع الاقتصادي.



الخاتمـــة:

إن حماية المستهلك بصفة عامة و منها الحماية الجزائية للمستهلك، من المواضيع الحديثة في مجال الدراسات القانونية و التي بدأت تأخذ الاهتمام و تحظى بالعناية الكبيرة خاصة في أوربا و أمريكا و بالرغم من أهمية الموضوع إلا انه لم ينل العناية الكافية من البحث على المستوى العربي عموما و الجزائر بصفة خاصة.

و من جهتنا حاولنا حصر و توضيح مدى التغطية و الحماية التي يوفرها التشريع الجزائي الجزائري للمستهلك.

و في سياق العمل قمنا بعطاء لمحة عن تطور حماية المستهلك و البعد الذي اتخذته ثم حددنا نطاق الحماية المطلوبة للمستهلك، ثم تطرقنا إلى المسؤولية المترتبة عن المساس بمصالح المستهلك المحمية، و ما ترتب من إجراءات ردعية.

إن أساس المشكلة أن الفرد باعتباره مستهلكا يفتقر للخبرة و القدرة على التفريق بين السلع و مدى مطابقتها و مدى جودتها و قيمتها الحقيقية، الأمر الذي يمكنه من حماية نفسه، و جهله هذا يجعله يقع ضحية لتلاعبات المحترفين، و قد بينا أن نطاق الحماية هذه يتعلق بـ :

-ضرورة حماية مصلحة المستهلك في الحصول على السلع و وفرتها.

-ضرورة الحفاظ على صحة المستهلك و سلامته بحمايته من تلاعبات المحترفين.

-ضرورة حماية المستهلك اقتصاديا لان مكن حقه الحصول على سلعة تساوي القيمة النقدية التي يدفعها ثمنا لها و إلا فانه يكون قد وقع عليه استغلال يجب رفعه و بالتالي تجب حمايته من الممارسات المنافية للمنافسة و تلك المنافية لروح التجارة و من المناورات التجارية التدليسية و التي من شأنها المساس بالعرض و الطلب و حرية حركية السوق و ما يشكله ذلك من تضييق على المستهلك و من ضغط عليه و مساس بحريته في الاختيار.

-ضرورة توفير حماية وقائية للمستهلك عن طريق ما يضعه المشرع من تشريعات و ما تقوم به الإدارة من رقابة على السلع سواء قبل عرضها أو بعد عرضها للاستهلاك.

هذا و قد سعى المشرع الجزائري إلى معالجة المشاكل التي يتعرض لها المستهلك بتشريعات و نصوص قانونية شتى، و تبقى التشريعات الجزائية دائما أنجع وسيلة لحماية المستهلك لما تنطوي عليه من ردع للمخالفين و للنجاة في محاولة لمنعهم من معاودة الإجرام و ردع لغيرهم من اقتراف الجريمة اتعاظا و عبرة.

هذا و إن المشرع قد سعى منذ سنة 1989 تاريخ وضع القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، إلى وضع عدد من النصوص التشريعية لحماية المستهلكين و من ورائهم حماية الاقتصاد الوطني و هو ما يعتبر قفزة نوعية مقارنة بالوضع الذي كان سائدا في



السابق، ذلك لان إصدار حكم بشأنها يعد أمرا سابقا لأوانه، ذلك لأن موضوع حماية المستهلك ليس في حاجة إلى مزيد من التشريعات بقدر ما هو في حاجة إلى من يوجهه و يبين له كيف يمكنه استعمال هذه النصوص بطريقة ناجعة تمكنه من حماية نفسه و المطالبة بحقوقه و الدفاع عنها، كما إن المستهلك لا يزال يتعرض إلى المساس بحقوقه و ما تزال هناك، و ستظل تجاوزات و مخالفات تقع في مجال نوعية السلع الاستهلاكية المسوقة و قيمتها مما يؤدي إلى القول أن القاعدة المنصوص عليها في المادة 03 من القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و هي تخص الرامية توفر المنتوج على المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تخصه و ضرورة استجابته للرغبات المشروعة للمستهلك لا تزال تتعرض للاختراق و لا يزال المستهلك يعاني من التلاعب به من خلال التلاعب بالمنتوجات و بقيمتها سواء تعلق الأمر بمواد استهلاكية أساسية أو غير أساسية، و عليه و لتحقيق الهدف المنشود و هو حماية صحة المستهلك و حماية مصالحه المادية و هو غاية المشرع من وراء هذه النصوص القانونية فان على المشرع:

- أن يضاعف من آليات مراقبة الأسواق و حركية البضائع فيها، و مراقبة مدى خضوع هذه البضائع و مدى مطابقتها للنصوص القانونية و التنظيمية من حيث الجودة و من حيث النوعية بكل جدية و صرامة مع جمع هذه النصوص التشريعية حتى يسهل الرجوع إليها.

- و توفير هذه الآليات و الوسائل الكفيلة بتسهيل هذه الرقابة و نعني بها أساسا الوسائل المادية و البشرية و التقنية المؤهلة.

- إن المشرع أعطى سلطة تقديرية للقاضي في توقيع إحدى العقوبتين، الحبس و / أو الغرامة و عادة يكون توقيع الغرامة أكثر في التطبيقات القضائية و عليه يتعين إعادة النظر في الجزاءات المقررة فيتدخل المشرع بتعديلها بحيث تسير العقوبات السالبة للحرية دائما جنبا إلى جنب مع العقوبات المالية، أي توقيع العقوبتين معا، و كذا توقيع العقوبات المهنية المتمثلة أساسا في غلق المؤسسة و غلق المحل التجاري أو سحب رخص ممارسات النشاط، مع التركيز على مثل هذه العقوبات لما لها من وقع و تأثير و فعالية.

- الرفع من العقوبات بأنواعها و عدم التساهل أو بالأحرى عدم التراخي في شأنها و في تطبيقها مهما كانت نوعية المخالفة أو الضرر الناتج عنها.

- النص على تشديد العقوبات في مجال حماية المستهلك، و بصورة أكثر في حالة العود.

و نعود في الأخير إلى القول أن الركون إلى الدارة و اللجوء إلى العدالة بواسطة المحاضر التي تعدها جهات الرقابة هي أمور لا تضمن دائما التزام الأعوان الاقتصاديين باحترام القوانين حماية لمصالح المستهلكين، لأن نجاعتها نسبية و عليه ففضلا عن ذلك فان محاصرة و محاربة ظاهرة التلاعب بالمستهلك تعود للمستهلكين ذاتهم، ذلك أن المشرع و على الرغم من أنه أرسى قواعد قانونية لحماية المستهلكين و حماية صحتهم و مصالحهم المادية و أحاطهم بنصوص عقابية



ردعية إلا أن الدور الأساسي يعود إلى المستهلك في حماية نفسه بعدم الانصياع للتجار و التبليغ عن التجاوزات، هذا من جهة و إلى جمعيات حماية المستهلك من جهة أخرى، على اعتبار أن المستهلك وحده منفردا لا قبل له و لا قدرة له على مواجهة المحترفين لأنهم الأقوى ماديا و زيادة على ذلك فان المستهلك عندما يوازن بين المصلحة التي يجنيها من صراعه مع المحترفين (من منتجين و موزعين و بائعين ...) و الجهد المادي و المعنوي الذي يبذله يجد أن ما يجنيه قليل و النزاع طويل و مكلف الأمر الذي يثبط عزيمته و يجعله يحجم عن اللجوء إلى العدالة، الشيء الذي يعطي لجمعيات حماية المستهلك أهميتها من حيث كونها تنطق باسم جمهور المستهلكين و لها قدرة مادية و نفس طويل و استعداد أكبر لمواجهة المحترفين و الصراع معهم أمام العدالة رغم ما يكلفها ذلك من جهد و وقت.

أضف إلى ذلك فان لجمعيات حماية المستهلكين دور آخر هام و كبير ألا و هو العمل على توعية المستهلكين رواد السوق و إعلامهم بحقوقهم و متابعة سير السوق و القيام بالدراسات حول حركيته و القيام بتحاليل بخصوص المنتوجات لمعرفة نوعيتها و سلامتها و جودتها و مدى انصياع أصحابها للتنظيمات و القواعد الواجب إتباعها بشأنها، و نشر نتائج أعمالها على مستوى واسع من حيث المستهلكين على عدم شراء ما تراه منها غير مطابق للنظم المعمول بها أو حثهم على المقاطعة و عدم شراء أي منتوج تشك في سلامته أو ترى أنه يباع بثمن باهض مثلا، و حتى إبلاغ الجهات الرقابية و تحريك الدعوى العمومية ضد أي محترف أمام الجهات القضائية المختصة.

كما يمكن لهذه الجمعيات القيام بدورها في التوعية في المدارس لأنها بعملها هذا تهيئ مستهلك الغد، و حتى محترف الغد، و تخلق لديه ثقافة و تقاليد استهلاكية و إنتاجية مطابقة أو خاضعة للقوانين و النظم و القواعد المعمول بها في ميدان الإنتاج و ميدان الاستهلاك بحيث تنشئ لديه ثقافة استهلاكية و يتعلم أن من حقه دائما الاختيار و استهلاك ما يفيد و اختيار الأجود من حيث النوعية و القيمة.

إن مثل هذه الأنشطة و الإجراءات من شأنها أن تدفع المحترفين إلى احترام المستهلكين بالعمل على احترام حقهم في الحصول على سلع مطابقة للقواعد و النظم المعمول بها و الحصول عليها بقيمتها النقدية المناسبة دون تجاوز أو إجحاف.

و خلاصة القول أن لا يزال هناك عمل كبير لكي تترسخ اجتماعيا ثقافة صحيحة عن الاستهلاك، عن مفاهيم المستهلك و حماية المستهلك، خصوصا في مجتمعنا الجزائري حتى يدرك المستهلكون على كثرتهم أنهم قوة و أن لهم حقوقا في مواجهة المحترفين، و أن هناك نصوصا تشريعية ردعية وضعت لحمايتهم و أنها أقرت لهم حقوقا و أوجدت على المحترفين التزامات في مواجهتهم و جزاءات توقع عليهم في حالة ثبوت قيامهم بخرق لهذه النصوص القانونية التشريعية



و التنظيمية بأن ينشط للدفاع عن وجوده كمستهلك و للدفاع عن مصالحه و عن مصالح جمهور المستهلكين أمثاله.

و في نهاية التجوال في هذا الموضوع نقول أنه كلما كتب من مقال أو كتاب إلا و قيل في غده لو كتب هذا لكان أفضل و لو غير هذا لكان أحسن و لو حذف هذا لكان يستحسن و هذا من أعظم العبر و هو دليل على استيلاء النقص على عامة البشر.

المصادر و المراجع:

I- القرآن الكريم.

II – الكتب و المقالات:

أولا: باللغة العربية:

1-الدكتور إبراهيم الخليلي، النظرية العامة للقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1983.

2-الأستاذ إبراهيم شباسي، محاضرات في القانون الجنائي، ألقيت على طلبة التدرج، معهد الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 86-87.

3-الدكتور أحمد الكبيسي، دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجرائم الناجمة عن النمو الاقتصادي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، العدد السابع 1983.

4- الدكتور السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

5- الدكتور السيد محمود الهواري، تصرفات المستهلكين، القاهرة ، ط1، 1986.

6- الدكتور بتشام وليامز، اقتصاديات التنظيم الصناعي، ترجمة نازي سليم، دار الفكر العربي، سنة الطباعة غير موجودة.

7- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، جزء 1 و جزء 2 سنة 2000.

8- الدكتور حسن بوسقيعة، مخالفات تشريع الأسعار، رسالة ماجستير جامعة الجزائر سنة 1991.

9- الدكتور حسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، 2001.

10- الدكتور حسن كيرة، أصول القانون، القاهرة، ط2، 1958.

11- الدكتور رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي ط5، 1979.

12- رمضان الشرنباطي، حماية المستهلك في الإسلام، دراسة مقارنة، مطبعة الأمانة، القاهرة، مصر، ط1ن 1404 هـ.

13- الدكتور سعد ماهر حمزة، علم الاقتصاد، دار المعارف، سنة الطبع غير موجودة.

14- الدكتور سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية القسم 1 القاهرة سنة 1971 .

15- الدكتور سيد شوبرجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي الإسلامي و مكافحة جرائم النمو الاقتصادي، منشورات المركز العربي للدراسات، الرياض، 1402 هـ 1991 م.

16- الدكتور عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش و التدليس، دار المعارف، الإسكندرية، 1992.

17- الدكتور عبد السلام مدكور، الاحتكار و موقف التشريع الإسلامي منه، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 33، سنة 1966.

18- الدكتور عبد العظيم مرسي الوزيـــر ، حمايـة المستهـــلك فـي ظـل قـانون العقـوبات المصري، مجـلة القـانون والاقتصاد، القاهرة العدد 1983،35.

19- الدكتور عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 1998.

20- الدكتور عبد ا سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط، 1998.

21- الدكتور عبود السراج، الجرائم الاقتصادية، مجلة الأمن و القانون، الإمارات المتحدة، دبي، السنة 2، العدد 2، 1994.

22- الأستاذ على بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك، والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، سنة 2000.

23- الدكتور محمد حسين منصور، الحقوق العينة الأصيلة، الدار الجامعية، لبنان، ط 2000.

24- الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 2000.

25- الدكتور محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء 1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة 1979.

26- **القواميس:**

* المنهل، قاموس فرنسي – عربي، دار العلم، بيروت، ط7، 1983.
* المنجد، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط2، 1986.
* قاموس فرنسي – عربي مع نماذج العرائض القضائية، ط4، 1995.
Lexique juridique , Français – Arabe, r. Terke e M. Cabbabi.
* القاموس القانوني، فرنسي – عربي، مكتبة لبنان، 1995.

27- قرارات المحكمة العليا – المجلات القضائية.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1- ALI BELLOUTI , La consommation problèmes théoriques et pratiques, Magister, Université d' Alger, 1979.

2- MOHAMED BOUAICHE , qualité des aliments et protection de la santé du consommateur, ce texte développe une communication présenté à TIZI-OUZOU Le 02 et 03 Juin 1991 dans le cadre des 2 emes journées nationales de la recherche sur technologie et qualité des aliments.

3- La consommation Française, centre de recherche et de documentation, Paris, 1971.

4- Didier Ferrier, La protection du consommateur , Dalloz 1996

5- Serge Guinchard , publicité commercial et protection des consommateurs juris-classeurs, Edition technique Paris,fas 900.

6- Abde-errahmane Hammad, qualité de la consommation, journal el Watan, Février 1993.

7- M. Kahloula et G Mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien IDARA revue de L'ENA volume 5 numéro 2, 1995 .

8- M. Kahloula et G Mekamcha, la protection du consommateur en droit algérien IDARA revue de L'ENA volume 6 numéro 1, 1996 .

9- Nouvelles donnes pour un droit de la consommation, rencontre université-entreprise , Aix en Provence , 17,18 novembre 1972- Dalloz 1973 .

10 – Les Organisations, Encyclopédie du Marketing, Volume 5, Edition Techniques, Paris, 1978.

11- Jean perrien, le consommateurisme vers un nouveau consommateur, Geatan morin éditeur, paris 1979 .

12- J. ROBERT, Fraudes, Evolution législative, service de la répression des Fraudes, Fas 1, Année 1976.



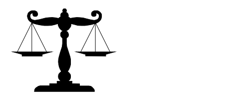
III – النصوص التشريعية:

1. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66-155، بتاريخ 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم.
2. قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156، بتاريخ 08 يوليو 1966 المعدل و المتمم.
3. القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم 75-58 بتاريخ 1975/09/26.
4. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها.
5. القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.
6. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 04 فبراير 1990 المتعلق بالبلدية.
7. القانون رقم 90-18 المؤرخ في 31 يوليو 1990 و المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة.
8. القانون رقم 90-31 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات.
9. القانون الدستوري عام 1996.
10. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يوليو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
11. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
12. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة.
13. الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 02 نوفمبر 1973 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للمطابقة و الملكية الصناعية (i.n.a.pi).
14. الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 و المتعلق بالأسعار و المخالفات الاقتصادية.
15. الأمر رقم 95-06 في 25 يناير 1995 و المتعلق بالأسعار.
16. المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 08 أوت 1989 و المتعلق بتنظيم و سير المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم (c.a.cq.e).
17. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 و المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.
18. المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 فبراير 1990 و المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها.



19. المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 19 يناير 1991 و المتعلق بالمواد المعدة كي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد.
20. المرسوم التنفيذي رقم 92-25 المؤرخ في 13 يناير 1992 و المتعلق بشروط و طرق استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية.
21. المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 20 يناير 1992 المتعلق بخصائص البن و عرضها.
22. المرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992 و التعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة المعدل و المتمم ب:
23. المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 06 يوليو 1992 و المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته.
24. المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فبراير 1993.
25. المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995 و المتعلق بالفوترة.
26. المرسوم التنفيذي رقم 95-335 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 و المتعلق بغرامة الصلح.
27. المرسوم التنفيذي رقم 96-355 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996 و المتعلق بإنشاء شبة مخابر التجارب و تحليل النوعية.
28. المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 يوليو 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص و استرادها.
29. المرسوم التنفيذي رقم 2000-306 المؤرخ في 19 أكتوبر 2000 و المتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها.
30. قرار وزاري في 05 فبراير 1985 يتعلق بالقائمة المغلقة للمواد المضافة.
31. قرار وزاري في 20 مارس 1990 المتعلق بإجراء التصريح بالأسعار عند الإنتاج.
32. قرار وزاري المؤرخ في 20 مارس 1990 المتعلق بإشهار الأسعار.
33. قرار وزاري في 21 ماي 1991 يتعلق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبازون.
34. قرار وزاري في 05 يناير 1992 يحدد حجم الأسماك و القشريات.
35. قرار وزاري في 08 يناير 1994 يتعلق بنوعية الفواكه و الخضر الطازجة الموجهة للاستهلاك و عرضها.
36. قرار وزاري في 15 ديسمبر 1995 يتعلق بشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية.
37. قرار وزاري في 28 ديسمبر 1997 يحدد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و كذا قوائم المواد المحظورة أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتوجات.





38. أنظر كذلك: الأمر 86-1243 من التشريع الفرنسي الصادر في ديسمبر 1986 و المتعلق بحرية المنافسة و الأسعار، و القانون الصادر في أوت 1905 و المتعلق بقمع الغش.

ملحق بأحكام قضائية:

- تثبت الجرائم الخاصة بالأسعار بواسطة محاضر يحررها موظفوا إدارة الأسعار أو الأعوان المؤهلين لذلك قانون ثم ترسل إلى مدير الولاية للتجارة و الأسعار في ظرف 15 يوما من تاريخ تحريرها، و بموجب الأمر التشريعي رقم 75 – 37 الصادر 29 أفريل 1975(1) إذا كانت المخالفة المرتكبة معاقب عليها بغرامة تساوي أو تقل عن 1000 دج طلب مدير الولاية من المعني بالأمر دفع غرامة مصالحة إلى خزينة الولاية خلال 45 يوما من تاريخ التبليغ فإذا دفع المخالف الغرامة المقترحة سويت القضية إداريا، أما إذا لم يقع تسديدها في الأجل المحدد أرسل الملف إلى وكيل الجمهورية للقيام بالملاحقة القضائية، غير أن السهو عن إرسال ملف القضية إلى النيابة و إبقائه بمديرية الولاية للتجارة و الأسعار أكثر من ثلاث سنوات يسقط حق المتابعة المخالف جزئيا لانقضاء الدعوة العمومية بالتقادم.

قرار صادر يوم 04 ماي 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 22516 (2).

- إذا كان القانون يعاقب على الجريمة المرتكبة بغرامة يتجاوز مقدارها 1000 دج أحال مدير الولاية للتجارة و الأسعار ملف القضية إلى وزير التجارة الذي له الخيار بين أحد أمرين؛ إما عرض القضية للتسوية الإدارية بغرض تسديد غرامة صلح مساوية للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا و إما عرضها على السلطة القضائية لملاحقة مرتكب المخالفة و مهما يكن من أمر، فانه لا يجوز للطاعن أن يتمسك بالبطلان للمقرر الذي اتخذه الإدارة مرة أمام المجلس الأعلى في صورة وجه للنقض.

قرار صادر يوم 07 يناير 1982 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 26004 (3).

إن انعدام التسجيل التجاري لنوع النشاط الممارس و عدم تطابق السلع المضبوطة مع الفواتير المقدمة من طرف المتهم مخالفتان معاقب عليها بالمادتين 69 و 70 من قانون الأسعار.

قرار صادر يوم 1993/11/23 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 97936 (4).

---

(1) – تم إلغائه بالقانون 89-12 ثم بالأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة و مواده 78 – 90 – 92.

(2) – (3) – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، سنة 2000 ، ص 160، 161.

(4) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، السنة 1994، ص 256.

- تنص المادة 42 من الأمر المؤرخ في 29 أفريل 1975 صراحة على أن أحكام المادة 36 من قانون العقوبات لا تنطبق على المخالفات الخاصة بالأسعار و إنما يجب جمع و ضم كل العقوبات الصادرة بشأنها.

و بناء على ذلك إذا تعددت الجرائم، تعين النطق بكل العقوبات المقررة لها قانونا و الأمر بضمها و ذلك تحت طائلة البطلان و النقض.

قرار صادر يوم 11 جوان 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 23049 (1).

- الأصل أن الحكم القاضي بالإدانة يجب أن يبين النص القانوني الذي كان أساسا للمتابعة، غير أن السهو عن بيان المادة المطبقة على المتهم في صلب الحكم أو القرار لا يمس بسلامته طالما أنه أشار إلى الجريمة المرتكبة و إلى أنها تكون مخالفة لمقتضيات الأمر التشريعي الصادر في 29 أفريل 1975 و المتعلق بالأسعار.

قرار صادر يوم 14 ماي 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 25211 (2).

إذا كان مؤدي نص المادة 172 عقوبات أنها تعاقب على جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس و الغرامة فقط فان الحكم أو القرار بمصادرة الأشياء المضبوطة دون الاعتماد على أحكام المادة 25 عقوبات يعد منعدم الأساس القانوني.

و لما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس لما قضوا بمصادرة البضائع المضبوطة محل المضاربة دون الاستناد على أي نص قانوني فيكون قرارهم منعدم الأساس القانونين و متى كان ذلك استوجب نقد و إبطال القرار.

قرار صادر 13 فبراير 1990، ملف رقم 56072 (3).

- من المقرر قانونا أنه يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث أو شرع في ذلك بطريق غير مباشر أو وسيط في رفع أو تخفيض مصطنع في أسعار السلع و البضائع (أو الأوراق المالية) ضمن الحالات المبينة في المادة 172 ع و لما تثبت في قضية الحال، أن قضاة المجلس أدانوا المتهم بجريمة المضاربة غير المشروعة دون إبراز عناصر التهمة المتابع بها، فكان الأولى احترام المادة 38 من الأمر رقم 75 - 37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 التي تأمر بإحالة المحاضر على مديرية الولاية للتجارة و الأسعار للتحقيق فيها(4) و تقدير جديتها ثم التصرف فيها وفقا للأوضاع المنصوص عليها، لذا فان قرارهم صدر مستوجبا للنقد مع الإحالة.

(1) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 162.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 162.

(3)المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، السنة 1992، ص 292.



قرار صادر بتاريخ 09 مارس 1993، ملف رقم 88913[1].

- إن مصادرة الأشياء المملوكة للمتهم و المستعملة في ارتكاب جنحة أو مخالفة غير لازمة ما لم ينص القانون صراحة عليها، و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 15 من قانون العقوبات.

قرار صادر بتاريخ 10 نوفمبر 1981 عن الغرفة الجزائية الأولى[2].

- تكون المصادرة تدبير أمني عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و هي بهذه الصفة لا تعد عقوبة و إنما تدبير أمن يتخذ ضد شيء بعينه لأن صناعته أو استعماله أو حيازته أو بيعه محظور، لذلك يتعين الحكم بمصادرة هذا الشيء حتى و لو صدر الحكم بالبراءة تفاديا لتكرار الجريمة.

قرار صادر بتاريخ 29 يناير 1985 عن الغرفة الجزائية الأولى[3].

تكون المصادرة تدبير أمني عيني إذا وقعت على أشياء تعتبر صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة يعاقب عليها القانون، و حتى لا تتكرر هذه الجريمة لا يجوز للجهات القضائية تحت طائلة البطلان و النقض أن تأمر برد هذه الأشياء إلا لصالح الغير على شرط أن يكون حسن النية طبقا لأحكام المادتين 16 – 25 من قانون العقوبات[4].

- من المقرر قانونا أن للسلطة القضائية أن تأمر بمصادرة كل أو جزء من السلع المحجوزة بعد الإدانة بتهمة المضاربة غير المشروعة.

و لما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة المجلس عند قضائهم بقبول طلب رد السلع على أساس انعدام الأمر الذي يقضي بالمصادرة، خالفوا القانون و سهوا عن الإعمال بنص المادة 54 من قانون الأسعار و عليه استوجب نقض القرار المطعون فيه.

قرار صادر بتاريخ 06 أكتوبر 1992 ملف 75916[5].

- من المقرر قانونا أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات، و بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات، و من ثم فان قضاة المجلس باستنادهم للخبرة الطبية، غير المنازع فيها، التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك، يكونون قد عللوا قرارهم كفاية و أثبتوا بصفة قطيعة الجرم المنسوب للمتهم، مما يستوجب رفض دفوعه المثارة لعدم تأسيسها.

قرار صادر في 28 مارس 1995 ملف رقم 1220509[6].

(1) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 3، السنة 1994، ص 279.

(2) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 417.

(3) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 418.

(4) جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 98.

(5) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، السنة 1993، ص 270.

(6) المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، السنة 1996، ص 160.

دراســــــــــة حالـــــــــــة

نقدم في جزئنا التطبيقي عملية تفتيش لمؤسسة تحويلية تنتج الحليب و مشتقاته (حليب مبستر، ياغورت، جبن طري) الكائن مقرها بحي شعبة الرصاص بالقرب من ملعب الشهيد حملاوي بقسنطينة.

سنتعرض في بحثنا للأساليب الفنية العامة في التفتيش و هي تنطبق على جميع عمليات تصنيع الأغذية و تخزينها، و ينقسم إلى نوعين من المعاينات.

أ) معاينـة مباشـ ـرة.

ب) معاينة غير مباشرة.

أ) معاينـة مباشـ ـرة:

هي القيام بجولة أولية لتكوين فكرة عامة عن المصنع أو المخزن أو المرفق أو عملية التوزيع و ملاحظة النقاط التي تثير الشبهة حتى يمكن التعمق في فحصها فيما بعد، ان هذه المعاينة تنقسم إلى عدة مراحل.

1- الموقف اتجاه المراقبين:

و يلاحظ فيه كل منك

*** الاستقبـــــــــال:** هل هو جيد مرحب أو غير مرغوب في المفتش.

*** التعاون مع المفتشين:** هل مسؤول المصنع يتعاون مع المفتشين بإعطائهم كل المعلومات اللازمة و الوثائق المطلوبة أم لا ؟.

إن المادة 25 من القانون **02/89 المؤرخ في 1989/02/07** و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك تنص على " إن رفض تسليم الوثائق و منع الدخول إلى المحل، و بصفة عامة كل عرقلة لممارسة مراقبة المطابقة المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب عليها طبقا لأحكام المادة **435** من قانون العقوبات "

2- المحيـ ـط الفيزيائـ ـ ـ ـي:

* وجود الأعشاب و النباتات الضارة.
* تواجد المياه القذرة.
* تركم الفضلات.
* وجود المواد السامة.

3- المراقبة الصحية للمحيـ ـط:

* المياه السطحية.
* مياه الصرف.
* هيئة تواجد الفضلات.
* تلوث المحيط.

4- تلوث الجو المحيط بالمؤسسة:

* تواجد القوارض.
* تواجد الحشرات.
* تواجد الحيوانات الضارة الأخرى.

5- حالة تأسيس البناء:

* حالة البناء.
* ملائمة البناء مع النشاط.
* الصيانة.
* الترتيب العام.
* وجود الستائر على النوافذ تمنع دخول الحشرات.

6- مراقبة مكان التصنيع أو التحضير:

* نظافة المسطبات.
* نظافة الجدران.
* نظافة السقف.
* تركيبة الأرضية و الجدران.
* تركيب السقف.

7- التعليب و الحفظ: ملاحظة:

* تعليب المادة الأولية.
* تعليب المنتوج النهائي.
* وسم المادة الأولية.
* وسم المتنوج النهائي.

* استعمال وسائل الحفظ.

8- مرفقات المصنع: ملاحظة تواجد كل من:

* المرحاض، الدوش، غرف تبديل اللابس.
* حوض الغسل، الصابون، مناشف.
* الإضاءة.
* التهوئة.
* إسعافات أولية.

9- مراقبة الفضلات: ملاحظة تواجد كل من:

* هيئة تواجد الفضلات.
* هيئة تواجد النفايات.
* سلة المهملات.

10- تنظيف المصنع: هل التنظيف يكون:

* متكرر.
* فعال.
* استعمال المطهرات و المنظفات.
* أجهزة التنظيف.

11- تلوث المصنع: التأكد من عدم وجود داخل المصنع:

* القوارض و الحشرات.
* الحيوانات الأليفة.
* استعمال مبيدات الحشرات.

12- المعدات:

* التنظيف و التطهير.
* تواجدها.
* المعدات الغير مستعملة.

13- التموين بالمياه:

* المنبع.
* معالجة المياه.
* مراقبة جودة المياه.
* وجود المياه الباردة.
* وجود المياه الساخنة.

14- نظافة العمال:

* نظافة مرئية.
* معرفة العمال لمفاهيم و عناصر النظافة.
* نظافة الأيدي و الأظافر.
* وجود منشأ آخر للإصابة.
* اللباس و القبعات.
* العطس و السعال.
* المراقبة الصحية.

15- المخازن:

* غرفة التبريد.
* نظافة المخازن.
* تنظيف المخازن.
* التجهيزات الملائمة للمخازن.
* احترام زمن قبل التبريد.
* ظروف التخزين.
* معالجة المواد الفاسدة.

16- المراقبة الذاتية:

* المواد الأولية.
* التحضير.
* خلال التصنيع.
* كيفية التحضير.



* المنتوج النهائي.
* الشحن.

17- النقل و التفريغ:

***** إمكانية النقل.

***** التفريغ.

كل هذه العناصر تدخل في مجال التفتيش العام للمؤسسة و المعاينة هنا هي معاينة مباشرة و أي نقص يلاحظ يحرر على إثره محضرا رسميا يذكر فيه المعاينة مع تحديد المادة المخالفة من القانون **20/89 المؤرخ في 1989/02/07** و ذكر المادة المعاقبة من نفس القانون، و يمكن إضافة إليها المادة المذكورة في المرسوم التنفيذي الذي يتعرض لهذه المعاينة الملاحظة.

و يتكون ملف المتابعة القضائية بالنسبة للمعاينة المباشرة من:

* محضر رسمي. الشكل (**1**)
* كشف ب 1 + كشف ب 2. الشكلان (**2 و 3**)
* بطاقة الاستعلامات. الشكل (**4**)

و إذا حصل في هذه المعاينة أي سحب نهائي للمنتوج يضاف في هذه الحالة إلى الملف محضر سحب نهائي شكل (**5**) + ورقة جرد المنتوجات المسحوبة شكل (**6**) و يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا للمتابعة القضائية.

ب) المعاينة الغير مباشرة:

عندما يشك المفتش في نوعية المنتوج المفحوص، يستطيع أخذ عينات منه من اجل التحاليل المخبرية، يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات، العينة الأولى تؤخذ إلى المخبر بغية تحليلها، و العينتان الأخيرتان تستعملان في الخبرتين المحتملتين و يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر حينا يشمل على البيانات كما هو موضح في الشكل (7) الذي يمثل محضر اقتطاع عينات.

يجب أن تكون الاقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاثة متجانسة و ممثلة للكمية التي تمت رقابتها، و يوضع ختم على كل عينة، تبقى إحدى العينات في حراسة حائز المنتوج و ترسل العينات الأخريات فورا مع المحضر إلى مصلحة رقابة الجودة وقمع الغش في الدائرة التي تم فيها الاقتطاع، تسجل هذه المصلحة العينتين و تدون رقم في كل واحدة من جزئي الوسمة و في المحضر ثم تحول إحدى العينتين إلى المخبر المختص و تودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع.

إذا كان المنتوج سريع التشويه أو لم يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه أو أبعاده أو قيمته أو طبيعته أو كميته الضئيلة، فلا تقطع إلا عينة واحدة في مجال التحاليل المكروبيولوجية شكل (**8**).

و تختم هذه العينة و ترسل إلى الخبر فورا و الشكل (**9**) يبين نوع البطاقات التي ترافق العينات الثلاثة المقتطعة.

1- التحاليل المخبرية:

تحال العينات المقتطعة في مخابر رقابة الجودة و قمع الغش أو في أي مخبر معتمد لهذا الغرض يجب على المخابر أن تستعمل في فحص العينات، المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية و إذا كانت هذه المناهج منعدمة تتبع المخابر المناهج المتبعة في المجال الدولي و في جميع الأحوال يجب أن تذكر في ورقة التحاليل المناهج المستعملة يحرر المخبر فور انتهاء أشغاله كشف التحاليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج، و يبعث هذا الكشف إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل ثلاثين يوما (**30**) ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة.

إذا تبين التحليل أن العينة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في البضاعة تطبق تدابير السحب للمنتوج المفحوص.

الشكل (**10**) يمثل كشف التحاليل الميكروبيولوجية.

الشكل (**11**) يمثل كشف التحاليل الفيزيو كيميائية.

2-تدابير سحب المنتوج:

تتخذ السلطة الإدارية المختصة جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك و مصالح و تقوم لهذا الغرض بأي سحب مؤقت أو نهائي لتحقيق المطابقة أو تغيير المقصد أو إتلافها إن اقتضى الأمر.

1- السحب المؤقت:

يتمثل السحب المؤقت في منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من التصرف في ذلك المنتوج.

و يمكن تطبيق السحب المؤقت على صنف من الخدمات أو على مجموعة من المنتوجات التي أثارت فعلا شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد الفحص أو اثر اقتطاع العينات في كونها غير مطابقة و يجب أن تجرى عليها فحوصا تكميلية من شأنها أن تثبت توفرها على المواصفات التي يجب أن تتوفر فيها قانونا و يترتب على السحب المؤقت تحرير محضر.

و إذا تبين أن المنتوج لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة تطبق تدابير السحب النهائي للمتنوج أي السحب المؤقت يتحول إلى سحب نهائي.

2- السحب النهائي:

يقوم الأعوان المنصوص عليهم في المادة **15** من القانون **02/89** المؤرخ في **1989/02/07** و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بسحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته بعد الحصول على إذن قضائي، غير أنه يجوز للأعوان تنفيذ الحجز دون إذن قضائي في الحالات الآتية:

* التزوير.

* المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي ستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.

* المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية و تمثل خطرا على صحة المستهلك و أمنه.

* استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقتين أو استحالة تغيير المقصد.

* رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده و تعلم السلطة القضائية بذلك فورا في جميع الحالات مع العلم أنه تتلف المنتوجات المحجوزة كلما تعذر التفكير في استعمالها استعمالا قانونيا أو اقتصاديا، و يتكون ملف المتابعة القضائية بالنسبة للمعاينة الغير مباشرة من:

* بطاقة الاستعلامات.

* كشف ب **1** + كشف ب **2**

* محضر رسمي.

* محضر اقتطاع عينات.

* كشف التحاليل المخبرية.

و في حالة تطبيق تدابير السحب للمنتوج، يضاف للملف محضر السحب النهائي و ورقة جرد المنتوجات المسحوبة مع ذكر المخالفة المرتكبة، القانون الذي ينص عليها و القانون الذي يعاقب عليها، و الجدول الآتي يمثل وصف المخالفة و المواد المعاقب عليها.

الفصـــــــل الثاني: المســــــــــــــــــؤوليــــة الجــــــزائيــــــة.